وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة احمد دراية – أدرار

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

قسم العلوم الإسلامية

المعيار الشرعي رقم 01
المتاجرة بالعملات
من معايير هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI
تحليلا و تطبيقا

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص:فقه وأصول

إعداد الطالبتين:

بن سالم مباركة

تاوز رقية

إشراف الأستاذ الدكتور:

محمد جرادي

أعضاء لجنة المناقشة تاريخ التقييم : 2021/06/09

اللقب و الاسم	الرتبة	المؤسسة	الصفة
ملاوي خالد	أستاذ	جامعة أدرار	رئيسا
جرادي محمد	أستاذ	جامعة أدرار	مشرفا و مقررا
بكراوي عبد الله	أستاذ	جامعة أدرار	مناقشا

السنة الجامعية : 2021-2020

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République algérienne populaire et démocratique
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique

UNIVERSITE AHMED DRAYA - ADRAR
BIBLIOTHÈQUE CENTRALE
Service de recherche bibliographique
N°.....B.C/S.R.B//U.A/2021

جامعة احمد دراية - ادرار
المكتبـــة المركـــزية
مصلحة البحث البيبليوغرافي
الرقم.....م.م/م.ب.ب /ج.أ/2021

شهادة الترخيص بالإيداع

انا الأستاذ(ة): محمد جرادي

المشرف مذكرة الماستر.

الموسومة بـــ: المعيار الشرعي رقم 01 "المتاجرة بالعملات" من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) - تحليل وتصنيف

من إنجاز الطالب(ة): بابا سالم مباركة

و الطالب(ة): تاوز رقية

كلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الاسلامية

القسم: العلوم الاسلامية

التخصص: ماستر الفقه المقارن

تاريخ تقييم / مناقشة: 2021/06/09

أشهد ان الطلبة قد قاموا بالتعديلات والتصحيحات المطلوبة من طرف لجنة التقييم / المناقشة، وان المطابقة بين النسخة الورقية والإلكترونية استوفت جميع شروطها.

ويامكانهم إيداع النسخ الورقية (02) والاليكترونية (PDF).

- امضاء المشرف:

ادرار في: 2021/06/30

مساعد رئيس القسم:

د. بكراوي عبد الله
مساعد رئيس القسم مكلف بمابعد التدرج والبحث العلمي

ملاحظة :لاتقبل أي شهادة بدون التوقيع والمصادقة.

بسم الله الرحمن الرحيم

تشكرات

الشكر لله سبحانه أولا و آخرا على أن أمدنا بالصبر و القدرة على انجاز و إتمام هذا العمل .

مصداقا

لقوله تعالى : " و لئن شكرتم لأزيدنكم " و عملا بقوله صلى الله عليه وسلم :

" من لا يشكر الناس لا يشكر الله "

نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الدكتور المشرف على هذا البحث **د. محمد جرادي** على كل ما قدمه

لنا من نصائح، إرشادات، توجيهات و معلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع هذا البحث .

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة .

شكرا لكل من ساهم من قريب أو بعيد بدعاء أو بكلمة أو رأي ساهم في إخراج هذا العمل إلى الوجود .

مباركة + رقية

إهداء

إلى من هي الحياة إليك ينتمي الحرف حبا و امتنانا أمي الزهراء إليك السلام .إلى والدي رمز الأمان عبد الله رعاك الله .

إلى من هو أول و آخر الأشياء الذي لا أملك إلا مشاعري التي سأزين بها السماء بألف دعوة طلبا من خالقي ألا يحرمني منك زوجي الحبيب عبد الرحمان

إلى إخوتي و أخواتي الذين تقاسمت معهم الحياة وكانوا لي سندا و ذخرا و قدوة الحياة : محمد، أحمد، عبد المجيد، خليل، فاطمة، أسماء، و مريم حفظهم الله و رعاهم .

إلى كل طلبة العلم و خاصة الأخوات التي جمعتنا بهم الدراسة في الطور الابتدائي، المتوسط، الثانوي و الجامعي فكن لنا خير صداقة و صحبة .

إلى معلمي و أساتذتي الذين مهدوا لي طريق العلم

إلى الأمة الإسلامية جمعاء

رقية

رقية

إهداء

أحمدك ربي على أن وفقني لإتمام هذا البحث، و إنهاء هذه المسيرة الدراسية

بإتمام كتابة هذه المذكرة و التي أهديها إلى :

روح أبي الغالي تغمده الله برحمته .

أمي الغالية حفظها الله و أمد عمرها في الخير.

لكل عائلتي دون استثناء.

إلى كل من قاسمني مشواري الدراسي عبر كل مراحله التعليمية، و مشواري العملي الآن .

إلى أستاذي الفاضل د. محمد جرادي .

إلى كل من أحبهم قلبي و نسيهم قلمي سهوا لا عمدا .

إليكم جميعا أهدي ثمرة هذا العمل .

مباركة

الملـخص

موضوع هذه المذكرة هو دراسة تحليلية للمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. و التي بلغت 58 معيارا شرعيا، اخترنا منها المعيار الشرعي رقم 01 و هو " المتاجرة في العملات ". و عليه فإن دراستنا له تمثلت في التعريف بهذا المعيار بدء بالتعريف بالهيئة المصدرة له؛ مرورا بالدراسة التحليلية لهذا المعيار من الناحية الشرعية و الاقتصادية؛ و انتهاء بكيفية تطبيق هذا المعيار في المؤسسات المالية الإسلامية .

الكلمات المفتاحية : هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، المتاجرة في العملات .

SUMMARY

The subject of this research is an analytical study of the Sharia standards issued by the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions. Which amounted to 58 Sharia standards, from which we chose Shariah standard No. 01, which is "Currency Trading". Accordingly, our study of it was represented in the definition of this standard, starting with the definition of the issuing authority; Through the analytical study of this criterion from the legal and economic point of view; And finally, how to apply this standard in Islamic financial institutions.

Keywords: Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions, (AAOIFI) Currency Trading

المقدمة

الحمد لله الذي لا تُذلل الصعاب إلا بقدرته، و لا تُقضى الحاجات إلا برحمته . و الصلاة و السلام على سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم . خير خلقه و صفيه، و على آله و صحبه و سلم تسليما كثيرا . و بعد :

تختلف الصناعة المالية الإسلامية عن الصناعة المالية التقليدية من حيث المبادئ و الأسس، و ذلك من خلال التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية و فقه المعاملات المالية الإسلامية . فالبنوك التقليدية أساس عملها المصرفي يعتمد على الفوائد و الربا الذي حاربه الله و رسوله. أما المؤسسات المالية الإسلامية فأساس عملها هو المحافظة على مقصد من مقاصد الشريعة و هو حفظ المال من الضرر و التلف و تحريم المعاملات التي تؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل فأباحت الشريعة البيع و المضاربة و المشاركة و المرابحة و غيرها من التعاملات المباحة .

لقد أصبح العالم قرية صغيرة و العالم الإسلامي جزء لا يتجزأ منها و طرفا مهما و قطبا من أقطاب السياسة المالية و التجارة العالمية . و في ظل هذا التداخل بين العالم الإسلامي و الغربي كان لا بد من وجود هيئات تنظم عمل البنوك في البلدان الإسلامية و شروط التعامل مع الهيئات المالية العالمية؛ هيئة شرعية رقابية على البنوك تصدر الفتاوى فيما يطرح عليها من القضايا، و الإشراف و المتابعة لنشاط البنوك للتأكد من مدى تطبيقها و صحة التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية . تعمل على دعم الصناعة المالية الإسلامية، و تهدف إلى التعريف بها و نشرها على أوسع نطاق ليس فقط في الدول الإسلامية بل حتى على مستوى العالم الغربي.

فنظرة الناس للمتاجرة في العملات تختلف من شخص لآخر بين محلل لهذا التعامل و محرم له. و هو ما يدعو إلى التحري أولا قبل الخوض في هذا النوع من التجارة . و هذا ما يقودنا إلى طرح الإشكالية التالية : إلى أي مدى يمكن الأخذ بمعيار المتاجرة في العملات ؟ و ما مدى تطابقه مع أحكام الشريعة الإسلامية و ذلك ضمن إطار معايير هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ؟

يهدف هذا البحث إلى التعريف بهيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية و المعايير الشرعية التي أصدرتها، و كذا استكشاف دور و أهمية معيار المتاجرة في العملات في عملية تنظيم و تفعيل عمل الصيرفة في المؤسسات المالية الإسلامية. و تعتبر التجارة عصب الحياة الاقتصادية المحلية و العالمية مما ينتج عنها تبادل و تداول العملات و انتقالها من منطقة لأخرى. و هذا ما يبين مدى

أهمية الموضوع، و الحاجة الماسة إلى معرفة و فهم نوعية هذه التجارة التي موضوعها العملات وحكمها في الشريعة الإسلامية .

و ما دفعنا للكتابة في هذا الموضوع هو جدته و الغموض الذي يكتنفه . فالمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي)، جديدة و حديثة من حيث الإصدار و هي لم تحظ بالكثير من التحليل و الدراسة . لذلك ارتأينا أن تكون دراسة المعيار الأول "المتاجرة في العملات "موضوعا لبحثنا في المذكرة المقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر .

أثناء بحثنا تبين لنا نقص في الدراسات الت اهتمت بالبحث بمعيار المتاجرة في العملات، عدا تلك الورقات البحثية المقدمة في مؤتمرات هيئة المحاسبة أو ملتقيات البنوك الإسلامية، و التي لم تفرد بدراسة هذا المعيار فقط .نذكر منها :

- المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، و أهميتها للصناعة المالية الإسلامية للدكتور عبد الرحمن بن عبد الله السعدي . ورقة بحثية مقدمة في ملتقى بنك البحرين الإسلامي الثاني حول التعريف بالمعاملات المالية الإسلامية " البنوك الإسلامية بين المعايير الشرعية و القوانين الوضعية " 3-4 أفريل 2018 م .
- دور المعايير الشرعية و المحاسبية في توجيه و تنظيم المصرفية الإسلامية للدكتور عبد الباري مشعل . ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامي الثاني 28/27 أفريل 2010 ليبيا
- ضوابط صرف العملات و بدائل التحوط المشروعة في المؤسسات المالية الإسلامية .الدكتور عبد الباري مشعل . ورقة بحثية مقدمة لملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية النسخة الرابعة 6/5 أفريل 2012
- دور هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية . ط.د بن سعدية الزهرة و أ.د زيدان محمد . مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا .
- أثر تطبيق المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في تحقيق متطلبات التكامل بين المنظومة المالية و الصناعة المالية الإسلامية . ط.د براهيمي فائزة و د. حديدي آدم . مجلة الاقتصاد الجديد . مجلة الاقتصاد الجديد .

اتبعنا في دراستنا المنهج التحليلي،الذي يستهدف جمع مختلف البيانات و المعلومات المرتبطة بالإشكالية موضوع الدراسة ثم تحليلها و تفسيرها، بحيث تتبعنا المعلومات من مصدرها ألا و هو كتاب معايير هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية و كذا موقعها الاليكتروني. كل

هذا ضمن خطة بحث متكونة من مقدمة تضمنت توطئة و مدخل عام للموضوع . و أربعة مباحث جاءت على الشكل التالي :

المبحث الأول : التعريف بالهيئة و المعايير الشرعية لها .بينا فيه مراحل تأسيس هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية، و كذا التعريف بالمعايير الشرعية .

المبحث الثاني : أحكام النقود و الصرف في الفقه الإسلامي بينا فيه تعريف النقود و العملة و المقارنة بينهما، و كذا نشأة النقود و وظائفها و مشروعية الصرف في الفقه الإسلامي .

المبحث الثالث : تطرقنا فيه إلى الدراسة التحليلية للمعيار فوضحنا حكم المتاجرة في العملات .

المبحث الرابع : المتاجرة في العملات في المؤسسات المالية . وضحنا فيه بعض صور المتاجرة في العملات و كذا اجتماع المتاجرة في العملات مع الحوالة المصرفية .

الخاتمة :ذكرنا فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث .

١

المبحث الأول:التعريف بهيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية و معاييرها الشرعية

ويشتمل على ثلاث مطالب :

- المطلب الأول : تأسيس هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي للهيئة .
- المطلب الثالث : علاقة الأيوفي بالاجتهاد .

تتسم المعاملات الإسلامية في عصرنا الحالي بالتنوع و التطور السريع و المتنامي، و الذي أفرزته ظروف الحياة الاجتماعية و الاقتصادية للمجتمع . و في ظل هذه الظروف و المستجدات كان لزاما و لا بد من وجود هيئة أو مؤسسة تحمل على عاتقها إيجاد حلول لهذه المستجدات و المتغيرات الطارئة في ميدان المعاملات المالية .

المطلب الأول : تأسيس هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

الفرع الأول : نشأة و تأسيس الهيئة .

هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية هي إحدى أبرز المنظمات الدولية غير الربحية الداعمة للمؤسسات المالية الإسلامية، تأسست سنة 1991 م، و مقرها الرئيس مملكة البحرين، و لها منجزات بالغة الأثر على رأسها 100 معيار في مجالات المحاسبة و المراجعة و أخلاقيات العمل و الحوكمة، بالإضافة إلى المعايير الشرعية التي اعتمدتها البنوك المركزية و السلطات المالية في مجموعة من الدول باعتبارها إلزامية أو إرشادية، كما تحظى الهيئة بدعم عدد من المؤسسات الأعضاء، من بينها المصارف المركزية و السلطات الرقابية و المؤسسات المالية، و شركات المحاسبة و التدقيق و المكاتب القانونية من أكثر من 45 دولة . [1]

لقد مر إنشاء الهيئة بعدة مراحل يمكن إيجازها حسب التسلسل الزمني فيما يلي :

مرحلة إنشاء الهيئة 1987-1991 لقد سبق تأسيس الهيئة جهود تحضيرية إداريا و فنيا وكانت البداية في مارس 1987 بإسطمبول العاصمة التركية،حيث تبلورت الفكرة و صارت ورقة عمل تمخضت عنه اتفاقية تأسيس . و بموجب اتفاقية التأسيس بالجزائر المؤرخة في 26 فبراير 1990 م،و الموقعة بين عدد من المؤسسات المالية الإسلامية أنشأت **هيئة المحاسبة المالية للمصارف و المؤسسات المالية** .

و في 11 رمضان 1411 هـ الموافق 27 مارس 1991 م، تمّ تسجيل الهيئة بدولة البحرين بصفتها منظمة دولية ذات شخصية معنوية غير ربحية داعمة للمؤسسات المالية الإسلامية .

مرحلة التعديل و التطوير 1995-2004

و في عام 1995 م تم إعادة هيكلتها و تعديل نظامها الأساسي، و كذا تعديل اسمها ليصبح **هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**

[1] الموقع الرسمي لهيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية نظر يوم 2021/02/12 على الساعة 19:45

ACCOUNTINGANDAUDITING ORGANIZTION FOR . ISLAMICFINANCIAL INSTITUTIONS و التي يرمز لها ب AAOIFIأيوفي [1] و منذ بداية عملها في عام 1991 م و حتى عام 1995 م كان الهيكل التنظيمي للهيئة يتكون من [2]لجنة الإشراف و تكون عضويتها من سبعة عشر عضوا، و مجلس معايير المحاسبة المالية و تتكون عضويته من واحد و عشرين عضوا، و لجنة تنفيذية تعين من بين أعضاء مجلس معايير المحاسبة المالية، و لجنة شرعية من أربعة فقهاء . و بعد مضي أربعة أعوام على عملها، قررت لجنة الإشراف تشكيل لجنة التقويم و ذلك للنظر في النظام الأساسي للهيئة و هيكلها التنظيمي . وقد تم بموجب التعديلات التي أدخلت على النظام الأساسي، و التي اعتمدتها لجنة الإشراف تغيير اسم الهيئة ليصبح : هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .و تعديل هيكلها التنظيمي ليتمثل في جمعية عمومية، و مجلس أمناء (بديلا عن لجنة الإشراف)، و مجلس معايير المحاسبة و المراجعة بعد أن كان مقتصرا على المحاسبة وحدها، و لجنة تنفيذية، و لجنة شرعية، و أمانة عامة يترأسها أمين عام .

كما شمل تعديل النظام الأساسي تغيير أسلوب تمويل الهيئة، ففي الماضي كان تمويل الهيئة يتم عن طريق مساهمات يدفعها الأعضاء المؤسسون (البنك الإسلامي للتنمية،مجموعة دار المال الإسلامي، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، مجموعة دلة البركة، بيت التمويل الكويتي) . و قد نص النظام الأساسي على إنشاء مال (وقف و صدقة) تساهم فيه المؤسسات الأعضاء في الهيئة بدفع رسم عضوية (مرة واحدة فقط)، و يتم تمويل نشاطات الهيئة من ريع هذا الوقف، و رسم الاشترك السنوي، و المنح، و التبرعات و الوصايا و أية مصادر تمويل أخرى. كما شمل تعديل النظام عضوية الهيئة التي أصبحت تتكون من : الأعضاء المؤسسين – الأعضاء غير المؤسسين – الأعضاء المراقبين في سنة 2004أجريت تعديلات شملت توسيع عضوية الهيئة لتشمل الأعضاء المؤازرين و توسيع أهداف الهيئة .

[1]المعايير الشرعية .النص الكامل للمعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى صفر1439هـ/نوفمبر2017 هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص 21 .

[2]المرجع نفسه ص 21

في سنة 2015 م عدل النظام الأساسي للهيئة، و أصبحت المجالس الفنية ثلاثة : المجلس المحاسبي، المجلس الشرعي، مجلس الحوكمة و الأخلاقيات .[1]

تصدر[2] هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية معايير ها في خمسة مجالات . و قد بلغ عدد المعايير الصادرة عن الهيئة حتى نهاية عام 2017 م، 98 معيارا موزعة كما يلي:

المجالات	الشرعي	المحاسبي	الحوكمة	المراجعة	الأخلاق
العدد	58	26	07	05	02

الفرع الثاني : أهداف الهيئة :

تهدف هيئة الأيوفي و في إطار أحكام الشريعة الإسلامية إلى : [3]

1 – تطوير فكر المحاسبة و المراجعة و المجالات المصرفية ذات العلاقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية .

2– نشر فكر المحاسبة و المراجعة المتعلقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية و تطبيقاته عن طريق التدريب و عقد الندوات، و إصدار النشرات الدورية، و إعداد الأبحاث و التقارير ... و غير ذلك من الوسائل .

3– إعداد و إصدار معايير المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية و تفسيرها، للتوفيق ما بين الممارسات المحاسبية التي تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية في إعداد قوائمها المالية، و كذلك التوفيق بين إجراءات المراجعة التي تتُبع في مراجعة القوائم المالية التي تعدُها المؤسسات المالية الإسلامية

4– مراجعة و تعديل معايير المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لتواكب التطور في أنشطة المؤسسات المالية و التطور في فكر و تطبيقات المحاسبة و المراجعة .

5– إعداد و إصدار و مراجعة و تعديل البيانات و الإرشادات الخاصة بأنشطة المؤسسات المالية فيما يتعلق بالممارسات المصرفية و الاستثمارية و أعمال التأمين .

6– السعي لاستخدام و تطبيق معايير المحاسبة و المراجعة و البيانات و الإرشادات المتعلقة بالممارسات المصرفية و الاستثمارية و أعمال التأمين، التي تصدرها الهيئة من قبل كل من الجهات

[1] المعايير الشرعية : ص 21

[2] المرجع نفسه ص 23/22

[3] ط.د بن سعدية الزهرة و أ.د زيدان محمد دور هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية في توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا المجلد 16/العدد 23 سنة2020 ص 573

الرقابية ذات الصلة، و المؤسسات المالية الإسلامية و غيرها ممن يباشر نشاطا ماليا إسلاميا، و مكاتب المحاسبة و المراجعة .

كما تمنح الهيئة الإجازة و الشهادات المهنية في مجالات المحاسبة و معاييرها، و المراجعة و التحليل المالي و الصيرفة الإسلامية للأفراد و المؤسسات، بالإضافة إلى شهادات التدقيق و الرقابة الشرعية .

و تقوم الهيئة بنفسها، أو بالاشتراك مع جهات أخرى تحددها، بعمليات التدريب و التأهيل و المنح

المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي للهيئة . [1]

منذ نشأة الهيئة وهي تعرف عدة تعديلات على هيكلها التنظيمي.و الذي يتشكل من :

1- الأمانة العامة :

تتكون الأمانة العامة من الأمين العام و الجهاز الفني و الإداري بمقر الهيئة و الأمين العام هو المدير التنفيذي للهيئة، و يقوم بتنسيق أعمال كل من الجمعية العمومية، و مجلس الأمناء، و مجلس معايير المحاسبة، و المجلس الشرعي، و مجلس الأمناء، و اللجنة التنفيذية و اللجان الفرعية .

و يتولى الأمين مهمة المقر في اجتماعات هذه الأجهزة، كما يتولى تصريف أعمال الهيئة و التنسيق و الإشراف على الدراسات و الإجراءات الخاصة بإعداد البيانات و المعايير و الإرشادات التي تصدرها الهيئة . و يقوم بتوثيق الصلة بين الهيئة و المؤسسات المالية الإسلامية، و تمثيل الهيئة في المؤتمراتو الندوات و اللقاءات العلمية .

2- مجلس الأمنـاء :

يتكون مجلس الأمناء من (19) عضوا ـ بما فيهم الأمين العام ـ غير متفرغ تعينهم الجمعية العمومية لمدة (5) سنوات. و يمثل أعضاء مجلس الأمناء الفئات المتعددة، من جهات رقابية و إشرافية، و مؤسسات مالية إسلامية، و هيئات رقابية شرعية،و الجهات المسؤولة عن تنظيم مهنة المحاسبة أو إعداد معايير المحاسبة و المراجعة، و محاسبين قانونيين، و مستخدمي القوائم المالية للمؤسسات المالية الإسلامية، و قد حددت المادة الحادية عشرة من النظام طريقة اختيارهم .

يجتمع مجلس الأمناء مرة في السنة على الأقل، و تصدر قراراته بأغلبية الأعضاء المشاركين في التصويت، و في حالة تساوي الأصوات يرجَّح الجانب الذي فيه رئيس المجلس، باستثناء اقتراح تعديل النظام الأساسي للهيئة؛ حيث يلزم الحصول على موافقة ثلاثة أرباع أعضاء المجلس .

[1] المعايير الشرعية : من ص 27 حتى ص 31

ومن المهام التي تشملها اختصاصات مجلس الأمناء الآتي :

ا – تعيين أعضاء مجالس الهيئة و إعفاؤهم وفقا لأحكام النظام الأساسي للهيئة .

ب – تدبير المصادر المالية لتمويل الهيئة و استثمار أموالها .

ج – تعيين عضوين من بين أعضائه في تشكيل اللجنة التنفيذية .

د– تعيين الأمين العام للهيئة .

و بالرغم مما تضمنه النظام الأساسي من سلطات و صلاحيات لمجلس الأمناء، فإنه لا يجوز له و لا لأي من اللجان المنبثقة عنه، بما في ذلك اللجنة التنفيذية، التدخل في أعمال مجالس الهيئة الأخرى، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، و لا توجيهها بأي وجه من الوجوه إلى القيام بأي مهمة أو شروع متعلق بأعمالها و أنشطتها .

2 -**اللجنة التنفيذية** :

تتكون من (6) أعضاء : رئيس، و عضوين من مجلس الأمناء، و الأمين العام، و رئيس مجلس معايير المحاسبة و المراجعة، و رئيس المجلس الشرعي .ومن مهامها :

أ – مناقشة خطة العمل و الموازنة التقديرية السنوية .

ب – مناقشة القوائم المالية و تقرير

ت – المراجع المالي .

وتجتمع اللجنة التنفيذية بدعوة من الأمين العام مرتين على الأقل سنويا، و كلما دعت الحاجة بناء على طلب رئيس اللجنة أو الأمين العام .

4-**الجمعية العمومية** :

تتكون الجمعية العمومية للهيئة من جميع الأعضاء المؤسسين و الأعضاء المشاركين و الأعضاء المراقبين، و يحق للأعضاء المراقبين حضور اجتماعاتها دون حق التصويت. و الجمعية العمومية هي السلطة العليا في الهيئة، و تجتمع مرة في السنة على الأقل .

3 -**المجلس الشرعي** :

يتكون المجلس الشرعي من أعضاء لا يزيد عددهم عن عشرين عضوا يعينهم مجلس الأمناء لمدة أربع سنوات، من الفقهاء الذين يمثلون هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية

الأعضاء في الهيئة و هيئات الرقابة الشرعية في البنوك المركزية و غيرهم، بالإضافة غلى الأمين العام للهيئة.

ومن المهام التي تشملها اختصاصات المجلس الشرعي الآتي :

1 -تحقيق التطابق أو التقارب في التصورات و التطبيقات بين هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، لتجنب التضارب أو عدم الانسجام بين الفتاوى و التطبيقات لتلك المؤسسات بما يؤدي إلى تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية و البنوك المركزية.

2 -السعي لإيجاد المزيد من الصيغ الشرعية التي تمكن المؤسسات المالية الإسلامية من مواكبة التطور في الصيغ و الأساليب، في مجالات التمويل و الاستثمار و الخدمات المصرفية .

3 -النظر فيما يحال إلى المجلس من المؤسسات المالية الإسلامية أو من هيئات الرقابة الشرعية لديها، سواء كانت الإحالة لإبداء الرأي الشرعي فيما يحتاج إلى اجتهاد جماعي، أو للفصل في وجهات الرأي المختلفة، أو للقيام بدور التحكيم .

4 -دراسة المعايير التي تعمل الهيئة على إصدارها في مجالات المحاسبة و المراجعة أو الأخلاقيات، و البيانات ذات الصلة؛ و ذلك في المراحل المختلفة للتأكد من مراعاة هذه الإصدارات لمبادئ و أحكام الشريعة الإسلامية .

مجلس معايير المحاسبة و المراجعة :

يتكون مجلس المعايير من (20) عضوا غير متفرغين بالإضافة إلى الأمين العام للهيئة يعينهم مجلس الأمناء لمدة (4) سنوات . و يمثل أعضاء مجلس المعايير؛ الفئات المتعددة من جهات رقابية و إشرافية، و مؤسسات مالية إسلامية، و هيئات رقابية شرعية، و أساتذة جامعات، و الجهات المسؤولة عن تنظيم مهنة المحاسبة أو إعداد معايير المحاسبة و المراجعة، و محاسبين قانونيين، و مستخدمي القوائم المالية للمؤسسات المالية الإسلامية .

و من المهام التي تشملها اختصاصات مجلس المعايير الآتي :

1 -إعداد و اعتماد بيانات و معايير و إرشادات المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية و تفسيرها .

2 -إعداد و اعتماد معايير الأخلاقيات و التعليم المتعلقة بمجال نشاط المؤسسات المالية الإسلامية

3- إعادة النظر بغرض الإضافة، أو الحذف، أو التعديل في أي بيان من بيانات ومعاييرو إرشادات المحاسبة و المراجعة.

3 – إعداد و اعتماد الإجراءات التنفيذية لإعداد المعايير و لوائح و إجراءات عمل مجلس المعايير .

و يجتمع مجلس المعايير مرتين في السنة على الأقل، و تصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء المشاركين، و في حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس المجلس .

رسم توضيحي 1: الهيكل التنظيمي لهيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

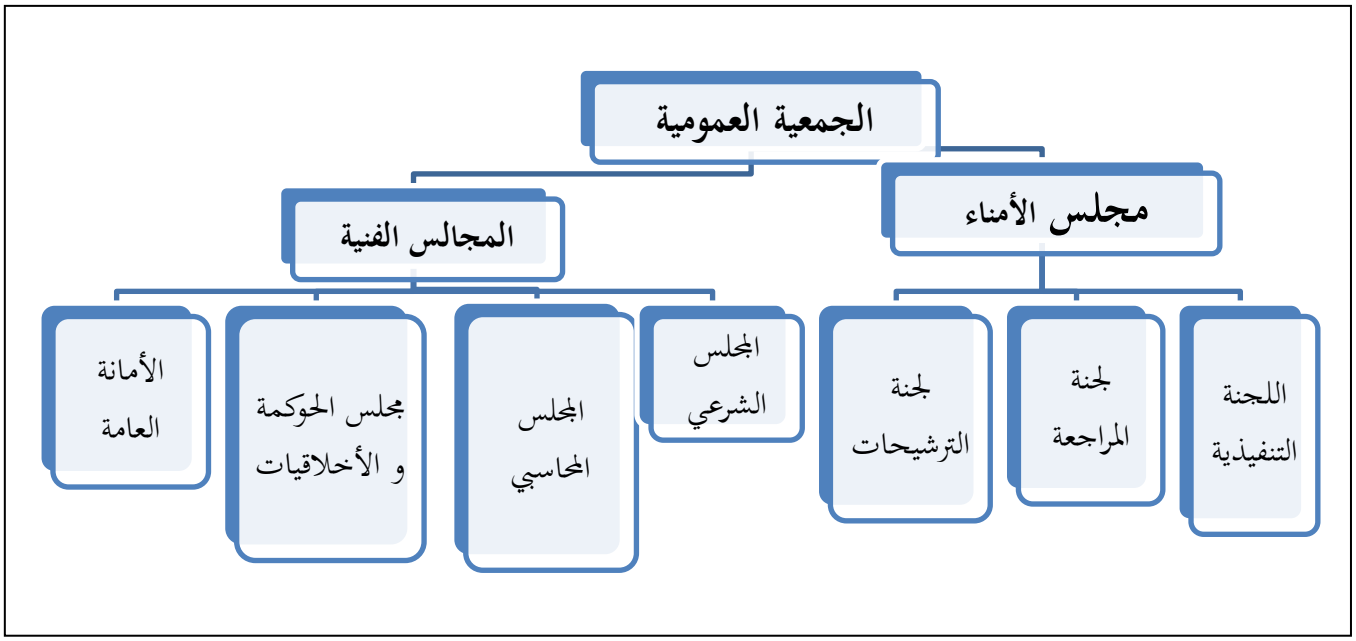

المصدر : الموقع الرسمي لهيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

المطلب الثالث : علاقة هيئة الأيوفي بالاجتهاد

إن المعاملات المالية المعاصرة للمسلمين مع غيرهم من المؤسسات المالية العالمية، ولدت كثيرا من النوازل المستجدة التي هي بحاجة إلى تكييف فقهي وفق قواعد الشريعة. فاختلاف الاجتهادات سواء كانت فردية أو جماعية، جعل من الأيوفي تسعى إلى توحيد الأقوال في هذه النوازل لتسهيل تطبيقها و الالتزام بها وفق المعايير التي أقرتها الهيئة.

و لقد اكتسبت هذه المعايير القبول العام لدى المؤسسات المالية الإسلامية، لكونها عبارة عن اجتهاد فقهي جماعي يتمثل في المجلس التشريعي للهيئة، الذي يضم علماء من جميع المذاهب الفقهية، و يضم أبرز علماء الشريعة من مختلف الدول و الأقطار .

تم اعتماد المعايير الشرعية كمتطلبات تنظيمية إلزامية في العديد من الدول و السلطات القضائية مثل: البحرين . الأردن . كريغستان . موريشيوس . نيجيريا . قطر . مركز قطر المالي الدولي . عمان . باكستان . السودان . سوريا . الإمارات العربية المتحدة . اليمن .

و بجانب المؤسسات التنظيمية، تتبع عديد من المؤسسات المالية الإسلامية و مؤسسات الاستشارات الشرعية و المؤسسات التعليمية و التدريبية و غير المصرفية في العديد من الدول معايير أيوفي الشرعية مثل كازاخستان . و قد تم تطوير الأساس القانوني لدولة الكويت استنادا إلى المعايير الشرعية، كما أوصت بها كمبادئ إرشادية في السلطات القضائية أيضا .

كما تتبع المعايير الشرعية كذلك في مختلف شركات التدقيق، و شركات التأمين التكاملي، و شركات التمويل غير المصرفية، و مؤسسات سوق رأس المال، و مؤسسات التعليم و التدريب، و علماء الشريعة و المتخصصين.

تعتمد المعايير المحاسبية لهيئة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إما بشكل كلي أو جزئي، كمتطلبات تنظيمية إلزامية في السلطات القضائية لعدة دول كالبحرين . الأردن . كريغستان . موريشيوس . الأردن . مركز قطر المالي الدولي(QIFC) . عمان . باكستان . السودان . سوريا و اليمن . [1]

بالإضافة إلى أن البنوك في بنغلاديش تقوم بتطبيق معايير أيوفي المحاسبية تطوعا، كما تم تطوير الأساس القانوني للمحاسبة في جمهورية كازاخستان على أساس المعايير المحاسبية في شركات التدقيق

[1] الموقع الرسمي لهيئة المحاسبة و المراجعة المالية الإسلامية . نظر يوم 2021/2/22 الساعة 21:30

و شركاتالتأمين التكافلي، و شركات التمويل غير المصرفية، و مؤسسات سوق رأس المال، و مؤسسات التعليم و التدريب، و علماء الشريعة و المتخصصين من جميع أنحاء العالم .

أما معايير الحوكمة و التدقيق و الأخلاقيات، يتم اعتمادها إما كليا أو جزئيا كمتطلبات تنظيمية إلزامية في بعض الدول مثل البحرين ـ الأردن ـ كريغستان ـ موريشيوس ـ نيجيريا ـ قطر ـ مركز قطر المالي ـ عمان ـ باكستان ـ السودان ـ سوريا و اليمن .

كما تتبع هذه المعايير شركات الاستشارات الشرعية، و شركات التدقيق، و شركات التأمين التكافلي و شركات التمويل غير المصرفية و مؤسسات سوق رأس المال و مؤسسات التعليم و التدريب و العلماء و المتخصصين في جميع أنحاء العالم .[1]

و من خلال ما سبق نستنتج أن هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية تعتبر مؤسسة اجتهادية، لما تقوم به من إيجاد حلول للنوازل التي تطرأ على المعاملات المالية فتبين الجائز منها و المحرم وفق ما تقتضيه أحكام الشريعة الإسلامية .فالأحكام الشرعية الصادرة عن أيوفي تقدم " دليلا إرشاديا حول تطبيقات الشريعة في مجال الاستثمار و التمويل، و هذا عامل مهم للمؤسسات في التحقق من أن منتجاتها و خدماتها تلبي متطلبات الشريعة "[2].

تجمع المعايير المحاسبية الصادرة عن أيوفي بين المعايير الشرعية و أسس المحاسبة و تطبيقاتها . و لهذا دور كبير في التأكد من أن التقارير المالية للمؤسسات تعكس في جوهرها خصائص المعاملات المالية الموافقة للشرعية .[3]

و تعد أحكام الشريع ة الإسلامية المرجع الأول الذي تعتمد عليه الأيوفي في إصدار معاييرها المحاسبية، بدء من القرآن الكريم و ما جاء في السنة النبوية الشريفة، و ما بثه الفقهاء القدامى في كتبهم، و ما جاءت به الاجتهادات الفقهية المعاصرة .

---

[1] الموقع الرسمي للهيئة نظر يوم 2021/02/22 على الساعة 21:30

[2] د. عبد الرحمن بن عبد الله السعدي : المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية أيوفي و أهميتها للصناعة المالية الإسلامية . ملتقى بنك البحرين الإسلامي الثانيحول التعريف بالمعاملات المالية الإسلامية " البنوك الإسلامية بين المعايير الشرعية و القوانين الوضعية " 3-4 أفريل 2018

[3] عبد الرحمن بن عبد الله السعدي : المرجع نفسه .

المطلب الرابع :مراحل إصدار المعيار أو تعديله [1]

تمر عملية إعداد معايير هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالمراحل التالية :

الدراسة الأولية:

تتناول الدراسة الأولية المعايير الجديدة التي سيتم تطويرها، أو المعايير التي ستجري مراجعتها و ذلك بناء على اقتراحات من المؤسسات العاملة في الصناعة المالية الإسلامية أو من الهيئة AAOIFI أو مجالسها.و تغطي الدراسة مسائل ذات طابع عام أو شامل، و تتصل بالمعايير المراد تطويرها أو مراجعتها . بعد ذلك تعرض للمناقشة على مجلسي المعايير (المجلس الشرعي و مجلس معايير المحاسبة) و اللجان التابعة لهما .

الورقة الاستشارية:

تبين الورقة الاستشارية النقاط الأساسية المقترحة للمعيار الجديد أو التغيرات الجوهرية على المعيار الحالي، و تعرض على مجالس الهيئة و لجانها للمناقشة، ثم تعرض على الجهات العاملة في الصناعة المالية الإسلامية لإبداء الرأي و التعليق، و تتم مناقشتها في جلسات استماع علنية .تؤخذ أراء و تعليقات الجهات العاملة في الصناعة المالية الإسلامية بالاعتبار عند تطوير مسودة المعيار .

مسودةالمعيار

تتم صياغة مسودة المعيار كما المعيار النهائي (بالنسق و الترتيب نفسه)، ثم يتم بعدها عرضها للمناقشة على مجالس المعايير و لجانها . بعد ذلك يتم عرضها على الجهات العاملة في الصناعة المالية الإسلامية لإبداء الرأي و التعليق، و تتم مناقشتها في جلسات عمل علنية . تؤخذ آراء و تعليقات الجهات العاملة في الصناعة المالية الإسلامية بالاعتبار عند تطوير المعيار النهائي .

المعيار النهائي

يحضر المعيار للإصدار بصورة نهائية، و يعرض على مجالس المعايير و لجانها للمناقشة و الاعتماد، ثم يصدر المعيار بعد اعتماده من قبل مجالس المعايير و يعتبر واجب التطبيق (ملزما) و يؤخذ بالاعتبار تاريخ سريان المعيار إن وجد .

[1] الموقع الرسمي لهيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية . نظر يوم2021/02/26 الساعة 12:40

إصدار المعيار [1]

يعلن عن اعتماد المعيار الجديد أو المعدل و إصداره في وسائل الإعلام و المنشورات المعنية بالصناعة المالية الإسلامية، ثم يضاف المعيار الجديد أو المعدل أيضا إلى مطبوعات المصادرة عن الهيئة.

مراجعة المعيار [2]

تكون كافة المعايير المصدرة عرضة للمراجعة و التعديل، و قد تجري مراجعة بعض المعايير الحالية بناء على اقتراح الجهات العاملة في الصناعة المالية الإسلامية . و تتبع عملية مراجعة المعايير الحالية الإجراءات المتبعة في عملية تطوير المعايير.

الفرع الثالث : هيكل المعيار الشرعي . [3]

تشمل تركيبة المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على اختلاف مجالاتها نفس العناصر مع اختلاف في درجة تفصيلاتها و تتمثل في :

–تسمية المعيار : و هو اسم مختصر يعبر عن الموضوع الأساسي الذي يعالجه المعيار، و ترفق هذه التسمية بلفظ معيار معدل بين قوسين للدلالة على أن المعيار قد تم تعديله بعد فترة من العمل به

–تقديم : الغرض منه تحديد الهدف من المعيار بشكل مختصر في حدود 3 إلى 5 أسطر .

–نص المعيار : و يتضمن :

1– نطاق المعيار :يبين الموضوع الأساسي الذي يغطيه المعيار .

2– الحكم الشرعي لموضوع المعيار : و يتم التفصيل فيه بشكل كبير بدراسة كل جوانبه من الناحية الشرعية .

3–تاريخ إصدار المعيار : و هو التاريخ الذي تم فيه الإعلان عن المعيار .

–اعتماد المعيار : و هو في الغالب نفس تاريخ إصدار المعيار .

–الملاحق : و تشمل

[1] الموقع الرسمي للهيئة

[2] الموقع الرسمي للهيئة

[3] ط.د بن سعدية الزهرة+ أ.د دور هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية . مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا /المجلد 16 العدد 23 السنة 2020 ص 576

1-نبذة تاريخية : عن حيثيات المعيار و إصداره، و تعديله إن كان معدلا .

2-مستند الأحكام الشرعية : يتم من خلاله توضيح المستند الشرعي لمشروعية أو عدم مشروعية بعض العمليات و المنتجات، و العلة من ذلك، مع الاسترشاد بالآيات الدالة و الأحاديث و ما ورد في قرارات المجامع الفقهية المرتبطة بنفس الموضوع أو جزئياته .

3-**التعريفات**:و هي عبارة عن شرح للمفاهيم و المصطلحات الأساسية الواردة في نص المعيار[1] .

الفرع الرابع : معايير هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

أصدرت هيئة المحاسبة حتى نهاية نوفمبر 2017 ما مجموعه ثمانية و خمسون (58) معيارا، بين معايير محاسبية و أخرى في المراجعة و الحوكمة و الأخلاق و سنوضحها مختصرة في الجدول التالي

رقم المعيار	اسم المعيار	تاريخ الإصدار	تاريخ التعديل	نطاق المعيار
01	المتاجرة في العملات	31ماي2000	/	يتناول هذا المعيار القبض الحقيقي و القبض الحكمي في العملات، و استخدام وسائل الاتصال الحديثة في التعامل بالعملات في الأسواق المالية، و المواعدة في بيع العملات و اشتراط الأجل أو إرجاء تسليم أحد البدلين في التعامل بالعملات، و بعض الحالات المطبقة في المؤسسات .
02	بطاقة الحسم و بطاقة الائتمان	31ماي2000	/	يتناول هذا المعيار بطاقة الحسم و بطاقة الائتمان التي تصدرها المؤسسات لعملائها، ليتمكنوا من السحب من أرصدتهم نقدا، أو الحصول على فرص أو دفع أثمان المشتريات و الخدمات و تشمل : بطاقة الحسم الفوري، بطاقة الائتمان و الحسم الآجل، بطاقة الائتمان المتجدد .
03	المدين المماطل	31ماي2000	28جويلية 2014	يتناول هذا المعيار المدين المليء المماطل و المقاول أو المتعهد الذي يتأخر عن تنفيذ العمل فيصير مدينا بمقتضى الشرط الجزائي
04	المقاصة	31ماي2000	28 جويلية 2014	يتناول هذا المعيار انقضاء الالتزام بالدين عن طريق المقاصة
05	الضمانات	23ماي 2000	28 نوفمبر2014	يتناول هذا المعيار الضمانات التي يقصد بها توثيق الالتزامات و منع تعريض الديون للضياع، أو المماطلة

1 ط .د بن سعدية الزهرة + أ.د زيدان محمد مرجع سابق ص577/576

				مثل الكتابة أو الشهادة، و الكفالة و الرهن و الشيكات و سندات الإذن، مع بيان ما هو مشروع أو ممنوع من الضمانات، كما يتناول التمييز بين المضمونات و الأمانات
06	تحول البنوك التقليدي إلى مصرف إسلامي	16ماي 2002	/	يتناول هذا المعيار مقومات تحول البنك التقليدي إلى مصرف بموجب قرار بالتحول الفوري في تاريخ محدد يتم إعلامه، سواكان القرار من داخل البنك أم من خارجه بتملكه من قبل الراغبين في تحوله، و المدى الزمني للتحول و أثر التحول على طرق تلقي الأموال و كيفية توظيفها، و المعالجة لكل من التزامات البنك و حقوقه قبل التحول ما قبض أو دفع منها أو ما لم يدفع، و كذلك الموجودات غير المشروعة لديه قبل التحول و وجوه التصرف فيه .
07	الحوالة	16ماي2002	08نوفمبر 2014	يتناول هذا المعيار الحوالة التي يقصد منها تغير المدين و هي حوالة المدين
08	المرابحة	16ماي 2002	08 نوفمبر 2014	يتناول هذا المعيار عمليات المرابحة بمراحلها المتعددة، و ما يتعلق بضمانات الشروع فيه مثل الوعد و هامش الجدية، و ما يتعلق بضمانات المديونيات الناشئة من المرابحة
09	الإجارة و الإجارة المنتهية بالتمليك	16ماي 2000	08نوفمبر2014	يتناول هذا المعيار إجارة الأعيان إجارة تشغيلية أو إجارة منتهية بالتمليك، سواء كانت المؤسسة مؤجرة أم مستأجرة
10	السلم و السلم الموازي	16 ماي2002	08نوفمبر 2014	يتناول هذا المعيار السلم و السلم الموازي سواء أكانت المؤسسة مشترية أم بائعة .
11	الاستصناع و الاستصناع الموازي	16ماي 2002	16جويلية 2015	يتناول هذا المعيار الاستصناع و الاستصناع الموازي سواء أكانت المؤسسة مشترية أم بائعة .
12	الشركة (المشاركة) و الشركات الحديثة	16ماي2002	16جويلية 2015	يتناول هذا المعيار الشركات المعروفة في كتب الفقه بأنواعها القائمة على أساس شركة العقد، عدا ما استثني منها لاحقا، كما يطبق على الشركات الحديثة بأنواعها بما فيها المشاركة المتناقصة .
13	المضـاربة	16ماي 2002	16جويلية2015	يتناول هذا المعيار المضاربة بين المؤسسة و الجهات أو الأفراد، كما يتناول حسابات الاستثمار المشتركة، و

				كذلك حسابات الاستثمار المخصصة إذا كانت تدار على أساس المضاربة
14	الاعتمادات المستندية	08ماي2003	16يونيو2015	يتناول هذا المعيار الاعتمادات المستندية التي تنفذها المؤسسات بناء على أمر عملائها أو بالأصالة عن نفسها، و يتناول المعيار جميع أنواعها و صورها و مراحل تنفيذها و العلاقات الناشئة بين أطرافها .
15	الجعالة	08ماي2003	08يونيو2015	يتناول المعيار الأحكام الشرعية الأساسية للجعالة، و يشمل أحكامها الشرعية، و تطبيقاتها في الأنشطة التي لا يمكن فيها تحديد مقدار العمل، و تكون مستمرة طوال مدة محددة .
16	الأوراق التجارية	08ماي 2003	08يونيو2015	يتناول هذا المعيار الأوراق التجارية التي اقتصر عليها قانون جنيف الموحد للأوراق التجارية و هي السند لأمر(السند الإذني)، و الشيك، من حيث التعامل بها وفقا للأحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية .
17	صكوك الاستثمار	08ماي 2003	/	يتناول هذا المعيار صكوك الاستثمار، و يشمل ذلك صكوك ملكية الموجودات المؤجرة و ملكية المنافع و ملكية الخدمات و المرابحة و السلم و الاستصناع و المضاربة و المشاركة و الوكالة في الاستثمار و المزارعة و المساقات و المغارسة .
18	القبض	19ماي 2004	/	يتناول هذا المعيار القبض في العقود و ما يقوم مقامه حكما (القبض الحكمي)، مع بيان كيفية تحققه في العقار و المنقول، و فيما هو معين بذاته أو موصوف في الذمة، مع بيان من تقع عليه أعباء (نفقاته و مصروفاته)في العقود المختلفة، و أهم تطبيقاته المعاصرة
19	القرض	19ماي2004	/	يتناول هذا المعيار القروض و ما يصاحبها من منافع أو تكليف، سواء أكانت المؤسسة مقرضة أو مقترضة .
20	بيع السلع في الأسواق المنظمة	20ماي2004	/	يتناول هذا المعيار البيوع التي محلها السلع (Commodities)كما يتناول أبرز أنواع المشتقات (Derivatives) و هي المستقبليات (Futures)،و الاختيارات (Option)، و المبادلات المؤقتة (Swaps).
21	الأوراق المالية (الأسهم و	20ماي 2004	/	يتناول هذا المعيار الأسهم من حيث إصدارها و تداولها بما في ذلك الاستثمار فيها، و المتاجرة بها و إجارتها

	السندات)			و إقراضها و رهنها و السلم فيها و حكم إبرام العقود المستقبلية و عقود الاختيار و عقود المبادلات عليها، كما يتناول السندات التي تصدر بفائدة ربوية من حيث حكم إصدارها و تناولها .
22	عقود الامتياز	02ماي 2004	/	يتناول هذا المعيار الأحكام الشرعية الأساسية لعقود الامتياز المتعلقة بالاستغلال أو بالإنشاء أو بالإدارة و تطبيق المؤسسة لها .
23	الوكالة و تصرف الفضولي	02ماي2005	/	يتناول هذا المعيار الوكالة و تصرف الفضولي في المعاملات المالية لإبرام العقود، مثل البيع و الإجارة و الصلح، أو للقيام بالتصرفات أو الخدمات أو الأعمال المادية، مثل القبض و الدفع و التسلم و التسليم، كما يطبق على إدارة الأموال و العقارات و الوكالة بالاستثمار .
24	التمويل المصرفي المجمع	02ماي2005	/	يتناول هذا المعيار عمليات التمويل المصرفي المجمع سواء تلك التي تتم بين المؤسسات أو بينها و بين البنوك التقليدية، مع بيان العلاقات بين مجموع المؤسسات المشاركة و العلاقات بين المؤسسات و العملاء .
25	الجمع بين العقود	02أكتوبر 2005	/	يتناول هذا المعيار العمليات التي تتضمن عقدين فأكثر في منظومة واحدة من حيث التعريف و الصور و الضوابط و الخصائص و الرخص و التخفيفات المتعلقة بها، كما المواطأة (التفاهم المسبق)، و أحكامها و خصائصها، كما يتناول أيضا أهم التطبيقات المعاصرة للجمع بين العقود .
26	التأمين الإسلامي	09يونيو2006	/	يتناول هذا المعيار التأمين الإسلامي من حيث تعريفه و تكييفه و خصائصه و مبادئه و أركانه و أنواعه و تمييزه عن التأمين التقليدي، و وضع الضوابط التي يجب مراعاتها في المؤسسات المالية الإسلامية .
27	المؤشرات	08يونيو2006	/	يتناول هذا المعيار التعريف بالمؤشرات و أسس حسابها و أهم أنواعها و بيان طرق استخدامها، و حكم كل استخدام و الضوابط الشرعية للمؤشرات .
28	الخدمات المصرفية في المصارف	08يونيو2006	/	يتناول هذا المعيار أهم الخدمات المصرفية التي لا تنطوي على (مداينة)، و تقدمها المؤسسات إلى عملائها بوسائل و عمليات مباشرة معهم أو لصالحهم

	الإسلامية			مع أطراف أخرى بهدف تسهيل العمليات و الأنشطة المالية التي يزاولها داخل و خارج المؤسسة .
29	ضوابط الفتوى و أخلاقياتها في أطار المؤسسات	08يونيو2006	/	يتناول هذا المعيار جانب الفتوى باعتباره من المهام المنوطة بهيئات الرقابة الشرعية (الهيئات/الهيئة) للمؤسسات المالية (المؤسسة/المؤسسات) .
30	التورق	23نوفمبر 2006	/	يتناول هذا المعيار عمليات التورق سواء أكان المتورق هو العميل أم المؤسسة في الصورة التطبيقية المختلفة
31	ضابط الغرر المفسد للمعاملات المالية	12سبتمبر 2007	/	يتناول هذا المعيار الغرر و أثره في المعاملات التي تجريها المؤسسات المالية الإسلامية(المؤسسة/المؤسسات)، سواء كان الغرر كثيرا أم يسيرا أم متوسطا، و سواء وقع الغرر في عقود المفاوضات و تدخل فيها المشاركات، أم في عقود التبرعات أم في العقود الأخرى أم وقع في الشروط
32	التحكيم	12سبتمبر 2017	/	يتناول هذا المعيار التحكيم في المعاملات المالية و الأنشطة و العلاقات التي تتم بين المؤسسات، أو بينها و بين عملائها، أو موظفيها أو أطراف أخرى كانوا في بلد المؤسسة أم في بلد آخر .
33	الوقف	02يوليو2008	/	يتناول هذا المعيار تعريف الوقف و أنواعه و أحكامه و أركانه و شروط كل ركن، و بيان الشروط التي يجب توافرها في الواقف و الوقف، و طرق الانتفاع بالوقف و سبل تنميته و أحكام النظارة عليه و إدارته، و مدى إمكان قيام المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة/المؤسسات) بدور حيوي في تنمية موارد الوقف و استثماره .
34	إجارة الأشخاص	02يونيو2008	/	يتناول هذا المعيار إجارة منافع الأشخاص (الخدمات و الأعمال) بين المؤسسات و بين غيرها من الجهات أو الأفراد (أجيرا أو مستأجرا)
35	الزكاة	28نوفمبر 2008	/	يتناول هذا المعيار تحديد وعاء الزكاة للمؤسسات (بما فيها شركات التأمين الإسلامية) و الشركات التي تنشئها المؤسسات أو تتبع لها (الشركة)، و ذلك خلال بيان بنود القوائم المالية التي تدخل أو لا تدخل في تحديد هذا الوعاء، و بيان المطلوبات و المخصصات التي تحسم أو لا تحسم من الموجودات الزكوية، كما يتناول

				ما يتعلق بالمقادير الواجب إخراجها في الزكاة، و صرف الزكاة في مصارفها الثمانية و الأحكام المتعلقة بصرفها .
36	العوارض الطارئة على الالتزامات	15مارس 2009	/	يتناول هذا المعيار العوارض على الالتزامات في إطار التطبيقات المتعلقة بصيغ التمويل و الاستثمار التي تستخدمها المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة / المؤسسات) و أثر تلك العوارض .
37	الاتفاقية الائتمانية	15مارس 2009	/	يتناول هذا المعيار على التسهيلات الائتمانية و ما يترتب عليها من عوائد و عمولات سواء أكانت بين المؤسسة و عملائها أم بين المؤسسة و المؤسسات الأخرى .
38	التعاملات المالية بالانترنت	15مارس 2009	/	يتناول هذا المعيار بيان الأحكام المتعلقة بإبرام العقود المالية باستخدام شبكة الانترنت، سواء ما تعلق منها بإنشاء المواقع التجارية على الشبكة، أم بتقديم خدمة الاتصال بها،و بيان التكييف الشرعي لإبرام العقود باستخدامها و تحديد زمان العقد بهذه الوسيلة، و بيان ما يتعلق بالقبض من أحكام عند إبرام العقود بالانترنت، إضافة إلى بيان الأحكام المتعلقة بحماية التعاملات المالية التي تبرم عبر الشركة .
39	الرهن و تطبيقاته المعاصرة	15مارس 2009	/	يتناول هذا المعيار الرهون التي المؤسسة لتوثيق الديون و الالتزامات التي تنشأ لصالح المؤسسة في ذمم عملائها من الأفراد و المؤسسات الأخرى، كما يطبق على الرهون التي تقدمها المؤسسة لجهات أخرى لتوثيق ما ينشأ في ذمة المؤسسة من ديون و التزامات لصالح تلك الجهات، و يطبق أيضا على الرهون التي تحفظها المؤسسة لصالح جهات أخرى بصفتها عدلا أ وكيلا .
40	توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة	19يونيو2009	/	يتناول هذا المعيار حسابات الاستثمار التي تدار عاى أساس المضاربة، و مبادئ تحقق الربح و شروط استحقاقه، و أحكام توزيعه بين المؤسسة، باعتبارها مضاربا، و أصحاب حسابات الاستثمار باعتبارهم أرباب المال، و ما يتوقف عليه تحقق الأرباح مثل تحديد المصروفات التي تحمل على الحسابات الاستثمارية، و المخصصات و الاحتياطات التي تقتطع من الأرباح .
41	إعادة التأمين	23أكتوبر	/	يتناول هذا المعيار إعادة التأمين الإسلامي و الاشتراك

	الإسلامي	2009		مع شركات التأمين أو إعادة التأمين التقليدية .
42	الحقوق المالية و التصرف فيها	23أكتوبر 2009	25ماي2015	يتناول هذا المعيار بيان الحقوق المالية و أنواعها و أحكامها و شروطها و ضوابطها و كيفية التصرف فيها و آليات حمايتها، كما يتناول أهم الحقوق التي تمارس في معاملات المؤسسات .
43	الإفلاس	28ماي2010	25ماي2015	يتناول هذا المعيار الأحكام الشرعية المتعلقة بالإفلاس من حيث موجبه و ما يترتب على تعرض المؤسسة له أو عملائها من مؤسسات و أفراد، سواء كانوا تجارا أم لا، أو الحكم على المؤسسة به و آثاره و بخاصة بيع موجوداتها و قسمتها بين الدائنين و ما تنتهي به حالة الإفلاس .
44	السيولة تحصيلها و توظيفها	28ماي2010	15ماي2015	يتناول هذا المعيار بيان المقصود بالسيولة و الطرق المشروعة لتحصيلها و توظيفها .
45	حماية رأس المال و الاستثمارات	30نوفمبر 2010	17يونيو2015	يتناول هذا المعيار الأدوات و الوسائل المتخذة لحماية رأس المال و الاستثمارات من الخسارة و النقصان و التلف .
46	الوكالة بالاستثمار	19ماي2011	17يونيو2015	يتناول هدا المعيار الوكالة بالاستثمار في شتى مجالاته أو بعضها، و صلاحيات و مسؤوليات الموكل و الوكيل بالاستثمار .
47	ضوابط حساب ربح المعاملات	29ماي2019	17يونيو2015	يتناول هذا المعيار بيان الربح و مشروعيته و أحكامه و تحديد طرق حسابه و توزيعه، و كيفية استحقاقه في تطبيقات المؤسسات في عمليات التمويل أو الاستثمار
48	خيارات الأمانة	29ماي2011	25ماي2015	يتناول هذا المعيار أحكام الخيارات التي تثبت تلقائيا للمشتري بسبب التغرير بالقول، أو التدليس بالفعل أو بسبب الغبن في حالات خاصة .
49	الوعد و المواعدة	04يناير2013	/	يتناول هذا المعيار الوعد الذي يصدر من طرف واحد، و المواعدة التي تصدر من طرفين لغرض إنشاء عقد أو إيقاع تصرف لاحقا، و متى يكون ذلك ملزما و متى يكون غير ملزم و الأحكام و التطبيقات الفقهية للوعد و المواعدة، و أهم التطبيقات المعاصرة للموضوع التي تجريها المؤسسات المالية الإسلامية(المؤسسة / المؤسسات)

50	المساقاة	29سبتمبر 2013	/	يتناول هذا المعيار أحكام المساقاة و ضوابطها الشرعية و تطبيق المؤسسات لها .
51	خيارات السلامة(العيب ،تفرق الصفقة،فوات الوصف)	04يناير2013	/	يتناول هذا المعيار خيارات العيب و تفريق الصفقة و فوات الوصف المرغوب .
52	خيارات التروي (الشرط، التعيين، النقد)	30سبتمبر 2013	/	يتناول المعيار خيارات التروي (الشرط و التعيين و النقد) التي تثبت بإرادة المتعاقدين لمنحهم فرصة التريث
53	العربون	08نوفمبر 2014	/	يتناول هذا المعيار التعريف بالعربون و أحكامه و تطبيقاته في المؤسسات في المعاوضات المالية التي لا يشترط فيها القبض .
54	فسخ العقود بالشرط	08نوفمبر 2014	/	يتناول هذا المعيار اشتراط الفسخ للعقود الصحيحة اللازمة و أسبابه و موانعه، و ما يترتب عليه من آثار .
55	المسابقات و الجوائز	07ماي2016	/	يتناول هذا المعيار بيان أحكام المسابقات و الجوائز و الهدايا التجارية و أحكام ممارسة المؤسسات لها أو رعايتها
56	ضمان مدير الاستثمار	19نوفمبر 2016	/	يتناول هذا المعيار أحوال مدير الاستثمار من حيث الضمان و عدمه، و مفهوم التعدي و التقصير و صورهما و المرجع فيهما، و الأحكام المترتبة على ضمان مدير الاستثمار و أحكام التزام طرف ثالث .
57	الذهب و ضوابط التعامل به	19نوفمبر 2016	/	يتناول هذا المعيار أحكام الذهب بصوره و تصنيفاته المختلفة، و الضوابط الشرعية للتعامل به، و أحكام المنتجات المالية المبنية عليه في المؤسسات .
58	إعادة الشراء	12مارس 2017	/	يتناول هذا المعيار إعادة شراء العين أو المنفعة التي خرجت من ملك العاقد بالبيع و ما في معناه من عقود المعاوضات، و ذلك من حيث التعريف و الحكم الشرعي و ضوابطه و أحكام إعادة الشراء و تطبيقاته في المؤسسات .

الجدول يوضح المعايير الشرعية التي أصدرتها الأيوفي حتى نهاية 2017المصدر كتاب المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة و المراجعة مرجع سابق من ص 55 إلى ص1359

من خلال ما سبق تقديمه نستنتج أن هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية مؤسسة دولية غير ربحية .قامت بإصدار معايير وصلت ثمانية و خمسون معيارا تخص فقه المعاملات المالية.فقد اختصرت الوقت و الجهد على العاملين في حقل الصناعة المالية، و وضعت بين أيديهم تشكيلة من المعايير التي تعينهم و تفيدهم في تسيير مؤسساتهم . يقول الدكتور عبد الكريم قندوز :" باعتبار أن أساس نجاح أعمال المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية هو التزامها بالأحكام الشرعية في المعاملات المالية و إثبات مصداقيتها، فإن الهيئات الشرعية و المجامع الفقهية تجد نفسها مطالبة بالتجاوب مع الحركة السريعة للمال و الأعمال، و إقرار الصيغ الجديدة و المستحدثة للعمليات و المعايير المطلوب الأخذ بها في أعمال المصارف و المؤسسات المالية. هذا من حيث الإنشاء و التوحيد للصيغ و الأساليب الشرعية و إيجاد المخارج الشرعية و الطرق المأمونة للمصارف و رجال الأعمال في أعمالهم ." و يتابع قائلا : " أما من حيث الرقابة الخارجية و الداخلية و متابعة التطبيقات و التدقيق عليها للتأكد من التزامها بالأحكام الشرعية، فإن الواجب على المصارف والمؤسسات المالية التقيد بالأحكام الشرعية خاصة مع وجود معايير خاصة بذلك".[1]

[1] د . عبد الكريم قندوز الهندسة المالية الإسلامية بين النظرية و التطبيق ط1 1429 هـ / 2008 م مؤسسة الرسالة ناشرون دمشق سوريا

المبحث الثاني: أحكام النقود و الصرف في الفقه الإسلامي

و يشتمل على ثلاث مطالب :

- **المطلب الأول تعريف النقود و العملة و المقارنة بينهما .**
- **المطلب الثاني : نشـأة النقـود و وظائفها .**
- **المطلب الثالث : مشروعية الصرف في الفقه الإسلامي**

النقد أو العملة هي وحدة للتبادل التجاري، و هي تختلف من دولة إلى أخرى. و تمثل العملة شكلا يسهل التبادل التجاري مقارنة بأسلوب التبادل القديم القائم على تبادل السلعة مباشرة.

المطلب الأول : تعريف النقود و العملة و المقارنة بينهما .

الفرع الأول : تعريف النقود .

أولا : التعريف اللغوي .

النقود من فعل نقدت و بمعنى الدراهم من باب قتل و الفاعل؛ ناقد و الجمع نقاد مثل : نقد و كفار. و انتقدت كذلك إذا نظرتها لتعرف جيدها و زيفها، و نقدت الرجل الدراهم بمعنى أعطيته . فيتعدى إلى مفعولين. و نقدتها له على الزيادة أيضا فانتقدتها أي قبضتها [1] .

و عرفها ابن فارس بقوله : " أصل يدل على إبراز الشيء و بروزه، و من ذلك نقد الدراهم و هو الكشف عن حالها و جودتها أو زيفها أو غير ذلك . و الناقد و النقاد : هو الذي يعرف الجيدو الرديء. أو إعطاء،و القبض تقول : " نقدت الدراهم و نقدتها له " بمعنى : أعطيته . فانتقدتها أي قبضتها. [2]

ومن هذه التعاريف نستنتج أن تعريف النقد في اللغة هو القبض .

ثانيا : التعريف الاقتصادي و الإسلاميللنقود .

أ – **التعريف الاقتصادي :**

الاقتصاد المعاصرون بأنها أي شيء يكون مقبولا قبولا عاما كوسيط للتبادل و مقياس للقيمة[3]

ب – التعريف الإسلامي :

لقد سبق فقهاء المسلمين فقهاء الاقتصاد المعاصرين في تعريف النقد. و هو خلاف النسيئة، و أنهم لا يطلقونه بمعنى الاقباض و التسلم إذا كان للشيء المعطى نقودا، و إنما سموا اقباض الدراهم و الدنانير نقدا لتضمنه في الأصل تمييزها و كشف حالها من حيث الجودة و إخراج

[1] المصباح المنير في غريب شرح الكبير للرافع لأحمد بن أحمد المقري الفيومي ط 6 المطبعة الأميرية القاهرة 1926 ج 3 ص 853

[2] معجم مقاييس اللغة ج5 ص 467

[3] النقود و مصارفها في النظام الإسلامي لغو الكفوي ص 14

الزيف منها من قبل المعطي و الآخذ، و كذلك يطلقونه على نفس الذهب و الفضة . ومن هناك عرفوا عقد الصرف بأنه بيع النقد بالنقد؛ و مرادهم به الدراهم و الدنانير . [1]

و عرفوه أيضا : يطلق على جميع ما تتعامل به الشعوب من دنانير ذهبية و دراهم فضية و فلوس نحاسية [2] .

الفرع الثاني : تعريف العملة

أولا :التعريف الغوي

مفرد، ج عُملات و عُمُلات : نقد يتعامل به الناس؛ "عملة معدنية : – قبضت أجهزة الأمن على مهربي العملة –.عملة مزورة / ورقية /أجنبية ". [3]

ثانيا : العملة في الاصطلاح

تدور تعريفات العملة في اصطلاح الاقتصاديين المعاصرين على أنها :

1–" وحدة للتبادل التجاري التي توجدها الدولة، و تجد قبولا عاما للدفع في السلع و الخدمات " .[4] 2– " و هي كل ما تعتبره السلطة الحاكمة نقودا، و تضفي عليه قوة القانون إبراء الذمة قبولا عاما" [5]

الفرع الثالث : الفرق بين العملة و النقود

العملة و كما سبق تعريفها هي : " كل ما تعتبره السلطة الحاكمة نقودا، و تضفي عليه قوة القانون صفة إبراء الذمة قبولا عاما" . أما النقود فهي :"كل شيء يقبله الجميع قبولا عاما بحكم العرف أو القانون .أو قيمة الشيء نفسه؛ و يكون قادرا على أن يكون وسيطا في عمليات التبادل المختلفة للسلع و الخدمات . و يكون صالحا لتسوية الديون و إبراء الذمم ".[6]

---

[1] معجم المصطلحات المالية و الاقتصادية في لغة الفقهاء د.نزيه حماد ط1 1429 هـ /2008 دار القلم دمشق ص 462

[2] النقود الركية محمد السيد علي في تعليقه للنقود

[3] معجم اللغة العربية المعاصرة أحمد مختار عمر المجلد 1 ط1 1429هـ/ 2008 م عالم الكتب القاهرة ص 1555

[4] مقدمة في النقود و البنوك محمد زكي شافعي ص 30

[5] الاقتصاد الإسلامي محمد عبد المنعم مرجع سابق ص 73

[6] النقود و المصاريف فاطمة محمد نوري الشمرية دار الكتب للطباعة و النشر الموصل 1987 ص 59

و مما تقدم يتبين أن النقود أعم و أشمل من العملة . و ذلك أن النقود القانونية و هي الورقية كما تشمل النقود المصرفية و هي العرفية، كما تشمل النقود المعدنية و السلعية بخلاف العملة؛ فإنها لا تكون إلا بقوة القانون .إذن بين العملة و النقد عموم و خصوص فكل نقد عملة و ليس العكس [1]

المطلب الثاني : نشأة النقود و وظائفها

الفرع الأول : نشأة النقود

أولا: النقود قبل ظهور الإسلام

1- المقايضة

مما لا شك فيه أن الناس استعملوا النقود منذ فجر التاريخ، إلا أن المجتمعات الفطرية كانت تتبادل السلع و الخدمات عن طريق المقايضة؛ و هي معاوضة عرض بعرض أي مبادلة مال بمال كلاهما من غير النقود أو مبادلة السلعة بالسلعة [2]، و قد تفي المقايضة احتياجات المجتمعات الفطرية و البدائية . و لكن مع اتساع نطاق المبادلة و تطور المجتمعات أصبحت المقايضة عاجزة عن الوفاء باحتياجات الناس و ظهرت لها عيوب منها:

أ صعوبة توافق الرغبات بين المتبادلين

ب عدم قابلية بعض السلع إلى التجزئة

ت صعوبة الاهتداء إلى أنسب مبادلة السلع بعضها لبعض

ث صعوبة تخزين السلع و الخوف من التلف . [3]

نستنتج أن المقايضة رغم استعمالها، بها عيوب و صعوبات و لإيجاد حلول لهذه الصعوبات و استخدام البديل لها ظهرت النقود السلعية و الورقية و ذلك بسبب تطور المجتمعات .

4 -النقود السلعية

و هي النقود التي يتم تحديدها أو تحديد وحدتها بالسلع المعروفة مثل الجمال و الأغنام و الحبوب من قمح و غيره . و كانت تستخدم كوحدة نقدية و هي وسائل مبادلة لها قيمة ذاتية و هي القيمة الاستهلاكية التي تتكون منها و التي تحتفظ بها سواء استعملت كنقود أم لم

[1] توحيد العملات النقدية و أثره في اقتصاد الدول المتقدمة محمد سيد ابراهيم منصور ص19

[2] معجم المصطلحات الفقهية نزيه حماد ص 209 مرجع سابق

[3] المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ط6 دار النفائس 1427هـ/2007م ص 151 بتصرف

تستعمل . و تعد من أقدم النقود التي ظهرت و اسُتخدمت في الحضارات الإنسانية القديمة بأشكال و نوعيات مختلفة و قد اتصفت بسمات الندرة، الديمومة و القابلية .[1]

و نستنج أن النقود السلعية رغم تطورها، إلا أنها هي أيضا واجهت مشاكل أدت إلى استبدالها بنقود أخرى.

5 -النقود المعدنية

اتجه الناس إلى النقود المعدنية، و اتفقوا على جعل الذهب و الفضة أثمانا للأشياء لتميزها بخواص منها: الندرة، قابلية السك و السحب، خفة الحمل و قابلية الدفن دون تغير فجعلوا من الذهب دنانير و من الفضة دراهم .[2] و قد مرت النقود المعدنية بثلاثة مراحل :

ا– مرحلة النقود الموزونة : حيث كان الناس يتعاملون بالمعادن النفيسة بعد وزنها و اختيار عيارها لمعرفة مقدار ما تحتويه من معدن خالص من الشوائب و كانت على شكل سبائك فكانت العملية شبيهة بالمقايضة حيث تسلم السبيكة المعدنية مقابل السلعة المطلوبة

ب– مرحلة النقود المعدودة أو القطع المعدنية : و هيسبائك مستديرة الشكل تضمن الدولة وزنها و عيارها و تسجل ذلك على وجهها .

ج– مرحلة النقود الإلزامية : بعد أن كان التعامل بها اختياريا، أصبحت ملزمة للناس بقوة القانون . ففي هذه المرحلة دعت الحاجة إلى عملة صغيرة؛ و هي النقود المساعدة و تصنع عادة من المعادن غير النفيسة (النيكل و البرونز)، و تكون قيمتها الاسمية أعلى من قيمتها الحقيقية (التبادلية)، و هذا ما يسمى عند الفقهاء بالنقود المغشوشة أو الفلوس [3].

بدأت تظهر صعوبات في استعمال النقود المعدنية منها:

أ – صعوبة حملها و تعرضها للسرقة

ب – تزايد نفقتها السك (ضرب النقود) الباهظة.

ت – تآكل المعدن و اقتطاع أجزاء منه أثناء التعامل .

و من هذا نستنتج أن النقود المعدنية هي أيضا لقيت صعوبات، مما أدى إلى إضمارها و استبدالها بنقود أخرى و هي الورقية .

---

[1] إدارة العملات الأجنبية عدنان تايه النعيمي ط 1 2012 / 1433 دار المسيرة ص 26 بتصرف

[2] مقدمة النقود و البنوك د محمد زكي شافعي ط7 دار النهضة العربية بيروت لبنان ص 40 بتصرف

[3] الإسلام و النقود رفيق يونس المصري ط1 دار المكتبة دمشق 2001 ص20

ثانيا:النقود في الإسلام

جاء الإسلام و كان النقد السائد في بلاد الروم هو الدينار الذهبي، و السائد في بلاد الفرس الدرهم الفضي. و كانت قريش تزن الفضة بوزن تسميه درهما و تزن الذهب بوزن شعيرية؛ وهو واحد من الستين من وزن الدراهم، و الأوقية وزن أربعين . و عندما بعث الله نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أقر أهل مكة على ذلك كله . وقال : " الوزن وزن أهل مكة " [1] .ثم رتب عليها أحكام الزكاة و غيرها، و كذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه لم يغير شيء. و في خلافة عمر رضي الله عنه عند فتح مصر و الشام و العراق لم يعترض لشيء من النقود، بل أقرها على حالها. و لكن سنة 18 هـ ضرب الدراهم على نقش الكروية غير أنه زاد بعضها "الحمد لله" و في بعضها "محمد رسول الله " . و في نهاية خلافته مد عمر وزن كل عشرة دراهم ستة مثاقيل . و في خلافة عثمان رضي الله عنه ضرب كذلك و نقش عليها " الله أكبر". و في عهد معاوية ضربت تلك الدراهم و الدنانير و عليها تمثال متقلدا سيفا . و لما قام عبد الله بن الزبير رضي الله عنه ضرب دراهم مدورة . و هو أول من ضرب الدراهم المستديرة و نقش عليها في أحد الوجهين " محمد رسول الله" و الوجه الآخر "أمر الله بالوفاء و العدل". [2]

و ان عهد مروان بن عبد الملك الذي أحدث عملة إسلامية من طراز إسلامي خاص ليس فيه إشارة رومانية و لا فارسية . و هو أول من ضرب الدنانير و الدراهم على طراز إسلامي خاص .

من خلال دراسة هذه المرحلة نجد أن النقود لم تتطور إلا الاختلاف في ضربها فكل خليفة ضربها،و لكن عبد الله بن الزبير هو من طورها.

ثالثا : النقود في العصر الحديث

لم تقف النقود في العصر الحديث على النقود المعدنية، بل تحولت إلى الورقية و المصرفية .

ا– النقود الورقية :

عندما اتسع نطاق التجارة و زاد حجم المعاملات المالية، لجأ الناس إلى إيداع أموالهم في خزائن لدى الصيارفة و الصاغة.و كان المودعون يحصلون على صكوك بقيمة ودائعهم و مع مرور

[1] سنن أبي داود كتاب البيوع قوله صلى الله عليه وسلم :"المكيال مكيال المدينة" المجلد03 دار الجيل

[2] مجلة مجمع الفقه الإسلامي

الزمن استطاع التاجر أن يقوم بتظهير [1] تلك الصكوك . ثم ظهرت الحاجة إلى إصدار الصكوك بفئات صغيرة من الأموال يتمكن التاجر من نقلها إلى غيره عند الحاجة . و أصبحت البنوك تتعامل بهذه الأوراق و تصدرها لعملائها . و رأت الدول المعاصرة إصدار تلك الأوراق على شكل نقود لتأخذ الصيغة الرسمية [2] .

تنقسم النقود الورقية إلى ثلاثة أنواع :

1 -**النقود النائبة:** و هي تمثل النقود المعدنية من ذهب أو فضة تمثيلا كاملا؛ فلا تصدر الدولة أية كمية منها إلا بعد إيداع رصيد كامل لها من ذهب أو فضة. و بإمكان من يحمل تلك الورقة أن يستبدلها بالذهب و الفضة . و تعتبر تلك الأوراق صكوكا بدين على الدولة .كما قال بعض العلماء المعاصرين .[3]

2- النقود الوثيقية : هي النقود الورقية المغطاة تغطية جزئية و ليست كاملة . و لكنها تستمد قوتها من الجزء المغطى من قوة الدولة التي أصدرتها، و ثقة الناس بها .

2 -**النقود الإلزامية** : و هي التي ليس لها غطاء معدني مطلقا . و هي تستمد قوتها من القانون الذي فرضها عملة للتداول، فلو ألغى التعامل بها أصبحت عديمة الفائدة .[4]

ب -النقود المصرفية

المراد بها الودائع لدى الطلب التي تودع في الحسابات الجارية، فعندما يودع شخص ما مبلغ من النقود في حسابه الجاري فإنه يستطيع دفع التزاماته و يحصل ديونه عن طريق الشيكات، و يتعامل بها الأشخاص بدلا من النقود . و مع انتشار الوعي المصرفي، أصبحت الشركات تستخدمها الآن على نطاق واسع، حتى في سداد أثمان المشتريات من المحال التجارية.

و منه نستنتج أن النقود الورقية ثلاثة أنواع : نائبة، توثيقية و إلزامية[5] . و قد مرت في تطورها بعدة مراحل و تطورات؛ بحيث تنوعت من مقايضة إلى أوراق نقدية و نقود مصرفية .

الفرع الثاني : وظائف النقـود

---

[1] تظهير = نقل ملكية الصك من المظهر إلى المظهر إليه الموسوعة التفافية ص240

[2] المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي محمد شبير ص 159 مرجع سابق

[3] السياسة النقدية و المصرفية في الإسلام عدنان التركمان مؤسسة الرسالة عمان1409/1988هـ ص 70

[4] الأموال في دولة الخلافة عبد القديم زلوم ط3 دار الأمة بيروت 1425هـ/2004م ص 219

[5] استبدال النقود و العملات د. علي السالوس ط1 مكتبة الفلاح الكويت 1405هـ/1985 ص 26 بتصرف

إن مقدار السعادة أو الرضا و الإشباع الذي يحصل عليه المرؤ مشتقة مما يستطيع النقود أن توفره له من سلع و خدمات التي هي نتاج الوظائف و الخدمات التي تقدمها النقود، و يمكن تلخيص هذه الوظائف و الخدمات في أربع وظائف أساسية و هي :

1 -**تستخدم النقود كأداة للتبادل** : أن ما يميز النقد هو قبوله من قبل الجميع. مما يفضي عليه ثقة الجمهور كأداة لإتمام المعاملات التجارية و يدعم قدرة المرؤ على مبادلة سلعة لديه بمبلغ من النقد، ثم يستخدمه لاقتناء ما يرغب فيه من سلع و خدمات.

2 -**تستخدم النقود كوحدة قياس الأثمان** : استعمال النقود يقلص عدد الأسعار أو القيم التبادلية إلى عشرة أسعار حيث يوضع سعر نقدي لكل سلعة . و في هذه الحالة ترد قيم جميع السلع لوحدة قياس واحدة . كما أن استخدام النقود كوحدة قياس سهل من عملية إعداد القوائم الحسابية و القيود الحسابية و مقارنة الحسابات .

3 -**تستخدم النقود كحافظ أو مخزن أو مستودع للقيمة** : يُحتفظ بالنقود لكي تُنفق في المستقبل، و تعتبر كمخزن أو مستودع للقيمة .

4 -**تستخدم النقود كمعيار للمدفوعات الآجلة** : إن زيادة حجم الإنتاج التجاري عن قيمة المبيعات الجارية خلال فترة معينة نتيجة لزيادة الإنتاج في المجتمعات الحديثة، و تزايد حجم المخزون السلعي الذي ينتج عنه بالضرورة أهمية تسويق المنتجات[1] .

الفرع الثالث : التكييف الشرعي للنقود الورقية

لم تعرف الأوراق النقدية أحكام عند الفقهاء المسلمين القدامى، و ذلك لعدم وجودها عندهم . و لكن بعد تطور الزمان و ظهورها و تداولها في بلاد المسلمين كانت الحاجة الماسة إلى معرفة حكمها الشرعي و تكييفها الفقهي . و قد اختلف الفقهاء المعاصرين في حكمها، و تعددت الأقوال حولها و تباينت الأحكام و الآراء في تداولها .

القول الأول : النقود الورقية ليست نقودا شرعية .

ذهب بعض العلماء و منهم الشيخ عبد القادر بن أحمد بن بدران و الشيخ أحمد حسين إلى أن النقود الورقية ليست نقودا شرعية [1]، و إنما هي سندات بدين على جهة مصدرها، و أن المبيع ما من سند به تُنقلها من يد إلا أنها من باب بيع المدين على غير من هو عليه[2] .

[1] اقتصاديات النقود و البنوك رياض طارق محمد خليل الأعرج مذكرة تخرج من ص8 حتى ص10

ومن الأدلة التي استدلوا بها :

1 -انتفاء القيمة الذاتية لهذه الأوراق، فإنها في حقيقتها مجرد قصاصة من الورق لا تساوي شيئا،و المعتبر ما تدل عليه من الذهب فأصبح الاعتبار للمعدن النفيس لا للورقة .

2 -ضمان السلطات لإصدار قيمتها عند التعامل، أن قيمتها من ذاتها و إنما هي في المغطاة بالذهب و الفضة و تكون الغاية من ضمانها إبقائها على الأفراد في إثبات ديانتهم لما في الذمة للحكومة ما يقابل هذه الأوراق .

3 -تعهد جهة الإصدار تسليم قيمة النقد من ذهب و فضة لحامله عند طلبه من حل ما هو مسجل على كل ورقة .

4 -ضرورة تغطية هذه الأوراق بالذهب أو الفضة في خزائن مصدرها، كي لا تتمادى الدولة و تفرط في إصدار هذه الأوراق؛ لان وجود الغطاء الذهبي يضع قيودا آلية تقف حاجزا ضد رغبة السلطات نحو الإفراط في الإصدار، مما يهدد القوة الشرائية للنقود بالتدهور.[3]

اعترض على هذه الأدلة ب :

إن التعهد بسداد ما تمثله هذه الأوراق أصبح اليوم صوريا و ليس حقيقة . فلو ذهب حامل هذه الأوراق إلى مؤسسة النقد و قال : أعطوني ما يمثل هذه الأوراق ذهبا أو فضة لم يعطوه شيئا .[4]

القول الثاني : النقود الورقية عروض تجارة، فلا تأخذ صفة الثمنية :

ذهب فريق آخر من العلماء منهم الشيخ عبد الرحمن السعدي و الشيخ محي آمال إلى أن النقود الورقية عروض تجارة، فلا تأخذ صفة الثمنية و تسري عليها أحكام العروض من عدم جريان الربا فيها، و عدم صحة السلم بها على رأي من يرى اشتراط النقد في أحد العوضين، و عدم وجوب الزكاة منها إذا كانت معدة للتجارة .[5]

---

[1] المعاملات المالية المعاصرة محمد عثمان شبير مرجع سابق ص 163

[2] الربا و المعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية د.عمر بن عبد العزيز المترك دار العاصمة للنشر و التوزيع ص 320

[3] أحكام صرف النقود و العملات في الفقه الإسلامي د.عباس أحمد محمد باز دار النفائس الأردن ط1 1999/1419 ص154

[4] أحكام الصرف النقود و العملات د.عباس أحمد محمد باز مرجع سابق ص 64

[5] المعاملات المالية المعاصرة محمد عثمان شبير مرجع سابق ص 154

و مما استدلوا به :

1 -الورق ليس مكيل و لا موزون، و بذلك انتفت العلة الجامعة بينه و بين الذهب و الفضة

2- إن الأصل في المعاملات الحل، حتى يرد دليل المنع؛ و لا دليل على المنع فيبقى الأمر على الحل .

3- إنها قرطاس ورق . فليست ذهبا و لا فضة و العقد واقع على نفس ذلك على الورق. إنما تسميتها جنيها أو ريالا أو دولارا فهذا لا ينقلها من خصائصها و لا يكسبها أمرا زائدا غير عملة اصطلاحية .[1]

إن هذه الأوراق إذا سقط التعامل بها أو انهارت الدولة التي قامت بإصدارها، فإنها تصبح لا قيمة لها، و يبطل التعامل بها . و لو كان لها قيمة في ذاتها كالذهب لما سقط التعامل بها. فإن الدينار الذهبي إذا انهارت الدولة التي أصدرته يبقى محتفظا بقيمته كمعدن نفيس .

عدم جواز قياس الورق النقدي على الذهب و الفضة لأنها ورق، فلا تدخل في نصوص الذهب و الفضة لعدم الجامع بين الورق النقدي و النقد المعدني؛ لا في الجنس و لا في القدر.

اعتبار الأوراق النقدية عروض التجارة أولى من اعتبارها سندات ديون . لان اعتبارها كذلك يوقع الناس في الحرج و المشقة و الحرمة .[2]

اعترض على هذه الأدلة ب :

لو قيل به لانفتح باب الربا في البنوك على مصراعيه . لأنك ستصبح تبيع عرضا بعرض أو عرضا بنقد . و هذا القول فيه خطورة، و فيه إشكالات كثيرة و يُعتبر من أضعف الأقوال .[3]

القول الثالث : النقود الورقية بدل لما استعيض عنه

يرى أصحاب هذا القول أن الأوراق النقدية بدل لما استعيض عنه، و هما النقدان الذهب و الفضة، و البدل يأخذ حكم المبدل عنه .[4]

و خلاصة هذا القول: أن الأوراق النقدية قائمة بذاتها في الثمنية مقام ما تفرعت عنه من ذهب أو فضة . حالها محلها جارية مجراها . باعتماد التغطية بما تفرعت عنه من ذهب .فإذا زالت

[1] الربا و العملات المصرفية عمر بن عبد العزيز المترك مرجع سابق ص 326

[2] أحكام صرف النقود و العملات في الفقه الإسلامي عباس أحمد محمد باز مرجع سابق ص 156

[3] فقه المعاملات المعاصرة سعد بن تركي الختلان السميعي للنشر و التوزيع الرياض ط1 ص 65

[4] أحكام صرف النقود و العملات في الفقه الإسلامي عباس أحمد محمد باز مرجع سابق ص 161

عنها صفة الثمنية أصبحت مجرد قصاصات من ورق لا تساوي بعد إبطالها شيئا كانت تساويه من قبل، فيثبت بها حكم النقدين مطلقا .[1]

و مما استدلوا به من أدلة ما يلي :

-إن الأوراق النقدية حالةٌ محل النقدين جارية مجراها . و الذي أحلها محل النقدين و جعل لها قيمة و قوة شرائية و قوتها استندت إلى الغطاء ذهبا أو فضة أو ما يتقدر بهما من ممتلكات الدولة،و أوراق مالية و تجارية .

- أنها إذا أُبطلت فإن الجهة المصدرة لها تعوض حاملها . إما مقابلها من جنس رصيدها و إما بأوراق أخرى تقوم مقام مقابلها من الرصيد بما تراه الدولة من المصلحة .[2]

اعترض على هذه الأدلة ب :

1 -ما يؤخذ على هذا القول: أنه لا يجد ما يسنده من دنيا الواقع بعد أن أصبح غطاء الأوراق النقدية لا يلزم أن يكون ذهبا أو فضة . بل قد يكون عقارا أو عملة أخرى و ما إلى ذلك . و الشرط في هذا القول أن يكون الغطاء ذهبا أو فضة كي تتحقق البدلية .[3]

2- و لكن هذا القول مبني على القول بأن الأوراق النقدية مغطاة عطاء كاملا بالذهب و الفضة و هذا لا يسلم به، فليست الأوراق النقدية جميعها مغطاة بالذهب و الفضة . و لما بُحث في المسألة أي التغطية .قبل أكثر من ربع قرن أُحضر بعض الخبراء و الاقتصاديين لمجلس هيئة كبار العلماء و بينوا أنها ليست مغطاة تغطية كاملة فقد يكون جزء منها مغطى و جزء كبير منها غير مغطى.[4]

[1] زكاة الأسهم و السندات و الورق النقدي د.صالح بن غانم السدلان ص 35

[2] الربا و المعاملات المصرفية عمر بن عبد العزيز المترك مرجع سابق ص 334

[3] زكاة الأسهم و السندات و الورق النقدي صالح بن غانم السدلان مرجع سابق ص 36

[4] فقه المعاملات المعاصرة سعد بن تركي الختلان مرجع سابق ص 65

القول الرابع : الأوراق النقدية مستند ودائع .

ذكر بعض الباحثين على أنه غطاء هذه الأوراق النقدية من الذهب و الفضة، وديعة لدى الجهة المصدرة . و لعل دليلهم في ذلك أن الورق النقدي في نشأته كان من الضروري تغطيته بالكامل من الذهب و الفضة؛ و يحتفظ بهما في البنك الذي أصدره . [1]

القول الخامس: الأوراق النقدية نقد خاص

ذهب بعض أهل العلم إلى أن الأوراق النقدية نقد خاص، لا تأخذ أحكام الذهب و الفضة و لا أحكام الفلوس .

بل لها أحكام تخصها تناسب طبيعتها و وظائفها و خصائصها .[2]

و استند هؤلاء على أن الأوراق النقدية لها شبه بالذهب من حيث الثمنية، لكنها تفارقه من وجوه عديدة. و لهذا يمتنع إلحاق الورق النقدي بالذهب و الفضة من كل وجه [3] .

أما الفلوس فإن للأوراق النقدية شبها يقابل شبهها أقرب من حيث أنه ليس للأوراق النقدية قيمة ذاتية مقصودة . [4] إلا أن الأوراق النقدية بفارق الفلوس في أن الورق النقدي يقوم مقام الذهب و الفضة في المبادلات و التعاملات لها الفلوس فإنه لا يتعامل بها إلا من المحروقات فقط[5]

القول السادس :الأوراق النقدية بديلا عن النقود الذهبية و الفضية .

ذهب أغلبية العلماء المعاصرين منهم الشيخ أبو بكر حسن الكشاوي و الشيخ عبد الله بن منبع و الدكتور يوسف القرضاوي إلى أن النقود الورقية تعد بديلا نقديا عن النقود الذهبية و الفضية، و تأخذ صفة الثمنية و تسرى عليها أحكام النقود الذهبية و الفضية من جريان الربا بنوعيه فيها، فلا يجوز مبادلتها متفاضلة عند اتحاد الجنس و لا تأجيل قبض أحد العوضين و يجوز جعلها رأس مال في السلم و يجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب. [6]

---

[1] تغير قيمة النقد و أثره في سداد الدين مذكرة تخرج ماستر في الشريعة الإسلامية للطالب عبد الحق الإمام 2017 ص 25 جامعة النجاح الوطنية –كلية الدراسات العليا نابلس فلسطين .

[2] تغير قيمة النقد و أثره في سداد الدين ص 23

[3] التضخم النقدي في الفقه الإسلامي خالد بن عبد الله المصلح 2010/1430 م ص52

[4] تغيير قيمة النقد و أثره في سداد الدين ص 23

[5] المرجع نفسه ص 24

[6] المعاملات المالية المعاصرة من الفقه الإسلامي محمد عثمان شبير مرجع سابق ص 165

و استدلوا بأدلة منها :

1 -النقود الورقية أصبحت ثمنا للمبيعات، و تقوم مقام الذهب و الفضة في التعامل بها .

2- إن العرف العام اعتبرها نقودا شرعية و أعطاها صفة الثمنية، فقد حصلت الثقة بها كوسيط في التبادل .

3- أن الدول المعاصرة اعتمدتها في التعامل، فيما يتم البيع و الشراء داخل كل دولة . و منها تصرف الأجور و الرواتب و المكافئات و غير ذلك . [1]

و الراجح :

ما ذهب إليه هذا الفريق أن النقود الورقية تقوم مقام النقود الذهبية و الفضية في التعامل، و تأخذ صفة الثمنية؛ لان العرف العام اعتبرها نقودا و العرف معتبر في النقود .كما دل عليه قول الإمام مالك في قوله : " لو الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لهم سكة و عين أن تباع بالذهب و الورق نظرة .[2] و القول بغير هذا يؤدي إلى التضييق على الناس في معاملاتهم و إيقاعهم في الحرج، أو إقفال باب التعامل بها مع إن التعامل بها لا بد منه في هذا العصر . أو فتح باب الربا على مصراعيه وإباحته و فتح باب الحيل لإضاعة زكاة النقدين .[3]

ومن هذا نستنتج من خلال دراستنا لأقوال الفقهاء حول التكييف الشرعي للنقود الورقية، و بعد البحث و الدراسة نجد أنها تأخذ حكم الثمنية أي صفة حكم الذهب و الفضة و أنها ضرورية و هامة في العصر الحديث، و قبولها في التعامل و أصبحت كذلك معيارا للأموال و مقياسا دقيقا لقيم الأشياء و الناس يتعاملون بها على هذا . و لقد أقر هذا الحكم مجمع الفقه الإسلامي الذي جاء فيه : " إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 01 إلى 06 جمادى الأولى / 10 إلى 15 كانون الأول (ديسمبر) 1988 . بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء و الخبراء في موضوع (تغير قيمة العملة) و استماعه للمناقشة التي دارت حوله .

[1] أسهل المدارك للكشناوي 70/1

[2] المدونة كتاب الصدق 91/90

[3] الربا و المعاملات المصرفية ص 339

وبعد الاطلاع على قرار المجمع رقم(09) من الدورة الثالثة بأن العملات الورقية نقودا اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة، و لها الأحكام الشرعية المقررة للذهب و الفضة من حيث أحكام الربا و الزكاة و السلم و سائر أحكامها .

قرر ما يلي :

العبرة من وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل و ليس من القيمة؛ لأن الديون تقضى بأمثالها فلا يجوز ربط الديون الثابتة في ذمة أي كان مصدرها يسوى بالأسعار " [1]

[1] بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة محمد سليمان الأشقر المجلد 1 دار النفائس الأردن ص 300

المطلب الثالث: مشروعية الصرف في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: تعريف الصرف

أولا: الصرف في اللغة: له عدة معان منها:

أ) رد الشيء عن وجهه أو إبداله بغيره، يقال: صرفه يصرفه صرفا إذا أرده، ومنه قوله تعالى: ﴿وإذا ما أنزلت سورة نظر بعضهم إلى بعض هل يراكم من أحد ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم﴾[1]، أي رجعوا عن المكان الذي استمعوا فيه، ومنه تصريف الرياح صرفها من حال إلى حال[2].

ب) الحيلة؛ ومنه يصرف فلان في الأمر وتقلب فيه[3].

ج) النافلة[4]؛ وفي حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر بالمدينة فقال: «من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا لا يقبل منه صرف ولا عدل»[5]، أي لا يقبل منه نافلة ولا فرضا، وقيل: لا يقبل منه توبة ولا فدية[6].

د) الزيادة والفضل؛ يقال لهذا صرف على هذا أي فضل وزيادة، والصرف فضل الدراهم على الدراهم والدينار على الدينار، ويقال: صيرفي وصراف والصيرف بمعنى واحد وهو صراف الدراهم ونقادها والجمع صيارفة، ويقال: صرفت الدراهم بالدنانير وبين الدرهمين صرف أي فضل لجودة فضة أحدهما[7]، وهذا المعنى أقرب إلى المراد البحث.

ثانيا: الصرف في الاصطلاح:

---

[1]- سورة التوبة، الآية 127.

[2]- لسان العرب جمال الدين ابن منظور، ، مادة الصرف، دار العراق، د.ط، د.ت، القاهرة، ج4، ص 2434.

[3]- لسان العرب، المرجع نفسه ج4، ص 2434.

[4]- تاج العروس من جواهر القاموس محمد مرتضى، مطبعة حكومة الكويت، د.ط، الكويت، ج24، ص 11.

[5]- أخرجه البخاري وصححه، كتاب فضائل المدينة باب حرم المدينة، 20/3 ح 1870.

[6]- فتح الباري، ابن حجر، دار الطيبة، ب.ط، ب.ت، الجزائر، ج5، ص 586.

[7]- لسان العرب، المرجع نفسه ج4، ص 2434.

للعلماء من تعريف الصرف منهجان، الأول لجمهور العلماء، والثاني للمالكية وهي كالآتي:

أ) تعريف الجمهور (الحنفية والشافعية):

عرف الجمهور الصرف في كتبهم بتعريفات متشابهة ومتقاربة في المعنى وكلها تدل على ماهية الصرف ينطبق على النقدين ببعضهما، سواء اتحدا في الجنس أم اختلفا وهذا بيان ذلك:

فقد عرفه الأحناف بأنه: "البيع اسم وهو مبادلة الأثمان بعضهما ببعض"[1].

وعرفه الشافعية بأنه: "بيع النقد[2] من جنسه وغيره"[3].

ب) تعريف المالكية:

قصر المالكية معنى الصرف على بيع النقدين عند اختلاف الجنس فقط فعرفوه بأنه: "بيع الذهب بالفضة"[4].

أما إن كان النقدان من جنس واحد فإنهم يسمونه بالمراطلة أو المبادلة:

فإن كان البيع وزنا سمي مراطلة[5]، حيث يعرفونه بأنه: "بيع العين بمثله عددا".

ومن خلال المنهجان يتبين لنا التعريف الفقهي للصرف فهو تعريف الجمهور لأنه يتضمن ألفاظ الصرف وهي النقد والأثمان.

والمالكية جعلوا الصرف مخصوصا بالذهب والفضة بيع النقدين بخلاف جنسه أما بيع النقد بجنسه فلا يعد بيع[6].

ثالثا: التعريف الاقتصادي:

يطلق على مبادلة عملة وطنية بعملة أجنبية ويطلق على سعر المبادلة كذلك [1]. وتتطلب عملية تحويل العملة الوطنية إلى عملات أجنبية وبالعكس وجود علاقة سعرية ترتبط بينهما

---

[1]- المبسط، شمس الدين السرسخي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج14، ص 2.

[2]- النقد: هو خلاف النسيئة كما عرفناه مسبقا.

[3]-مغني المحتاج معرفة معاني ألفاظ المنهاجالشربيني، دار المعرفة، 1418هـ/1997م، بيروت، ج2، ص 25.

[4]-حاشية الدسوقي، الدسوقي، ج3، ص 35.

[5]- المراطلة: هي مفاعلة من الرطل بفتح الراء وكسرها، نقول رَطل رِطل وهو من يكال. الزبيدي، تاج العروس، 78/29.

[6]-أحكام الصرف الإلكتروني في الفقه الإسلامي، عاصم أحمد عطية بدوي، 1431هـ/2010م.

بحيث يتم التحويل على أساسها، وهو ما يطلق عليه الاقتصاديون سعر الصرف، وبعبارة أخرى فإن سعر الصرف هو العملية الأجنبية بوحدات من العملة الوطنية[2].

الفرع الثاني: أركان عقد الصرف وشروطه العامة

سبق تعريف الصرف بأنه بيع الأثمان بعضها ببعض إذن فهو داخل تحت أنواع البيوع والبيع كما هو متعارف عليه العلماء هو عقد والعقد لابد له من أركان حتى يوجد ولابد له من شروطه حتى يصح.

أولا: أركان عقد الصرف:

فأركان الصرف من أركان البيع وعلى هذا فإن أركان الصرف ثلاثة وهي العاقدان والصيغة والمعقود عليه، وهذا هو قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة [3]، وهذا ما سنتحدث عنه:

1) العاقدان: لابد لذكرهما فهما طرفا العقد وهما يتبادلا الأثمان بعضهما ببعض يشترط فيهما:

- الأهلية.
- أن يكون كل واحد منهما مختارا مريدا للتعاقد.
- تعدد طرفي العقد.
- البصر.

2) الصيغة: وهي اللفظ الذي يصدر من المتعاقدين بدل على إرادتهما ورغبتهما في تعاقد الصرف وتشمل هذه الصيغة على الإيجاب والقبول ويصطلح على كل قول يدل على الرضا [4]، ولها شروط:

1 -اتحاد المجلس.

3) المعقود عليه: وهوة ما يسمى بمحل العقد، وهو عبارة عن البدلين المتبادلين بعقد الصرف من النقدين وهما الذهب والفضة، لأن الصرف بيع الثمن بالثمن ويلحق به أيضا الأوراق النقدية المعاصرة كالدولار والدينار[1]، ويشترط لمحل العقد شروط عامة وشروط خاصة.

---

[1]- معجم الوسط، ج1، ص 515.

[2]-النقود والمؤسسات المصرفية، سدرة محارب، ص 103.

[3]- بدائع الصنائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، ج5، ط2، 1406هـ/1986م، ص 133.

[4]- بدائع الصنائع، المرجع نفسه، ج5، ص 133.

ثانيا: الشروط العامة الصرف:

أ) أن يكون موجودا عند العقد: فلا يجوز بيع ما هو معدوم[2]، ودليل ذلك ما روي عن حكيم بن حزام رضي الله عنه أنه قال: قلت يا رسول الله يأتي الرجل فيسألني عن بيع ليس عندي ما أبيعه منه، ثم ابتاعه من السوق؟ فقال: «لا تبع ما ليس عندك»[3]، ومن هذا الحديث يدل على حرمة بيع ما ليس مملوك للبائع.

ب) أن يكون مقدورا على تسليمه: فلا يصح صرف عاقد غير قادر على تسليم المبيع أو الثمن وقت العقد كذهب ضائع أو مغصوب في يد غاصبه، لأن شرط الصرف لتقابض من الحال[4].

ج) أن يكون معلوما للعاقدين: فلا يصح الصرف إذ كان المعقود عليه فيه جهالة فكأن يصرف خاتما من ذهب بأي خاتم آخر موجود مع مجموعة من الخواتم لا يتم تعيينه، فربما وقع الاختيار عل خاتم أكثر وزنا أو أقل منه فكان ربا، ولأن في ذلك غرر، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر، ففي حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر"[5].

الفرع الثالث: العوامل المؤثرة في أسعار الصرف

ومن العوامل الاقتصادية التي يمكن أن تؤثر في تحركات العرض والطلب، ومن خلال تأثيرها من ظروف العرض والطلب:

1 -المعادلات النسبية للتضخم.

2 -معادلات الفائدة.

3 -مستويات الدخل.

4 -الرقابات الحكومية وهي تؤدي إلى تغير التجارة الدولية.

---

[1]- قد تم تفصيله في المطلب الثاني.

[2]-أحكام الصرف الإلكتروني في الفقه الإسلامي، عاصم أحمد عطية بدوي، مرجع سابق.

[3]- أخرجه الترميذي في سننه، كتاب الحدود، باب المجنوب يسرق أو يصيب حد، (243/4 ح 4400)، وصححه الإمام الألباني في إرواء الغليل (4/2 ح 279).

[4]- البحر الرائق ابن نحيم ، المرجع نفسه ص 279.

[5]- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، دار طيبة، باب البيوع، ج5، ص 609.

5 -التدفقات المالية وتؤثر كذلك في الطلب على العملة وعرض العملة للبيع، إذن فلها تأثير في سعر الصرف التوازني[1].

الفرع الرابع: حكم وأدلة مشروعية الصرف

أولا: حكم الصرف:

الصرف نوع من أنواع البيوع وهذا ما دلت عليه عموم الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، ومن ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز بيع الأموال الربوية بعضها ببعض عند اتحاد الجنسين مع المماثلة أو عند اختلافها ولو مع التفاضل بأن كان يدا بيد[2].

ثانيا: أدلة مشروعية الصرف:

أ) الكتاب:

الصرف مشروع بكتاب الله وثبتت مشروعيته من خلال عموم النصوص الدالة على مشروعية البيع لأنه من أنواعه منها:

- قوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾[3].
- قوله تعالى: ﴿يأيها الذين امنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾[4].

ووجه الاستدلال أن عموم الآيتين الكريمتين تدل على إباحة البيع مطلقا وأما الصرف نوع من أنواعه ويشمله حكمه[5].

ب) من السنة:

والسنة كذلك وردت أدلة تدل على مشروعيته منها:

1 -عن ابن سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، يدا بيد، فمن زاد واستزاد فقد أربى، الآخذ والمعطى فيه سواء»[1].

---

[1]-إدارة العملات الأجنبية لعدنان، تايه النعيمي، المرجع نفسه ص 171.

[2]-الفقه الإسلامي وأدلته، وهيبة الزحيلي، دار الفكر، ط2، 1405هـ/1985م، ج5، ص 366.

[3]- سورة البقرة، الآية 275.

[4]- سورة النساء، الآية 29.

[5]-الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، المؤسسة الرسالة، ط1، 1427هـ/2006م، بيروت، لبنان، ج6، ص 249.

2 -وعن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الذهب بالورق ربا، إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا، إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا، إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ..هاء وهاء»[2].وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الدينار بالدينار لا فضل بينهما، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما»[3].

3 -وعن بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء، والفضة بالفضة إلا سواء بسواء، بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم»[4].

ووجه الدلالة من الأحاديث أن عموم الأحاديث أفادت من مشروعية الصرف إذا توفرت فيه الشروط.

ج) من المعقول:

ويستدل على مشروعية الصرف بحاجة الناس إليه وحاجات الناس تنزل منزلة الضرورة في التعامل [5]، وأن الصرف يحقق مصالح العباد ويعمل على تسيير معاملتهم، وذلك لقضاء حاجاتهم، فقد يكون شخص بحاجة éغلى ذهب وليس معه إلا فضة[6].

كما ن الصرف يجري آلاف المرات يوميا ولا غنى عنه في عصرنا الحاضر، وذلك كفترة تنقل الناس بين البلدان فربما يكون معهم عملة بلدانهم الأصلية فيحتاجون إلى عملة البلد المستضيفة لهم، فلا يستطيعون الشراء ولا قضاء حوائجهم إلا بمبادلة العملات بعضها ببعض وهذا هو الصرف[7].

---

[1]- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، 49/5 ح 4148.

[2]- أخرجه مسلم، الحديث 4147، اخرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع ما جاء في الصرف، 524/2 ح 1243.

[3]- أخرجه مسلم، الحديث 4153.

[4]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب، 74/3 ح 21752.

[5]- أحكام المعاملات، كمال موسى، ص 219.

[6]- أحكام المعاملات، المرجع نفسه ص 219.

[7]- أثر الأجل في عقد البيع في الفقه الإسلامي، بشارات، ص 105.

المبحث الثالث: الدراسة التحليلية للمعيـار

ويشتمل على خمس مطالب :

- المطلب الأول : حكم المتاجرة في العملات
- المطلب الثاني : القبض في المتاجرة بالعملات
- المطلب الثالث : التوكيل في المتاجرة بالعملات
- المطلب الرابع : المواعدة في المتاجرة بالعملات
- المطلب الخامس : المتاجرة في العملات ثابتة دينا في الذمة

المطلب الأول: حكم المتاجرة بالعملات

إن العملة الورقية لم تلق معارضة من الناس، لأن إصدارها كان يخضع لسيطرة الدولة وهيمنتها، كما أن عدم وجود بديل يحل محلها بعد اختفاء التعامل بالذهب والفضة، دفع الناس إلى قبولها والتعامل بها كوسيط للتبادل.

الفرع الأول: تعريف المتاجرة وعقد المبادلة بالعملات

أولا: تعريف المتاجرة بالعملات:

أ) هي شراء العملات لبيعها[1].

ب) هي شراء العملات لبيعها بقصد الربح، وهي أخص من البيع فهو مبادلة نقد بنقد بالتراضي أو بقصد التمليك، وقد تكون بقصد الربح، وبقصد آخر كتغطية الحاجات أو المبادلة من غير ربح ولا خسارة، كما في بيع التولية أو بخسارة كما في بيع الوضعية، فلا يدخل فيها عهد صرف العملات لأنه لا يقصد به الربح ولا الحوالة بأنها مجرد نقل العملة من ذمة إلى ذمة أخرى، ولا حسم الكمبيالة، لأنه بيع الدين بأقل منه وهو حرام لكونه من الربا[2].

ثانيا: عقد مبادلة العملات:

1) تعريف عقد مبادلة العملات:

أ) وهو شراء وبيع عملة على أساس التسليم الآني بالسعر الآني وإعادة بيعها أو شرائها في نفس الوقت على أساس التسليم اجل، سعر تسليم، يتم تحديده على أساس فروق الفائدة على القروض والودائع بين العملتين[3].

ب) اتفاق بين طرفين يتضمن عملتين: عملة شراء/بيع عملة معدنية، مقابل عملة أخرى على أساس التسليم الآني، بسعر الصرف الآني بين عملتين وعملية بيع/شراء في تاريخ لاحق على أساس سعر الصرف حدد مسبقا بين عملتين[4].

---

[1]- كتاب المعيار، ص 14.

[2]- المعاملات المالية، وهبة الزحيلي، دار الفك المعاصر، بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ/2002م، ص 162.

[3]-العملات الأجنبية للاستثمار والتمويلمروان عوض، - النظرية والتطبيق، ص 154.

[4]- أدوات التعامل الحديثة في الأسواق المالية، البنك المركزي المصري، المجلة الاقتصادية، المجلد 35، العدد 4، 1995/1994، ص 102.

وهذا يعني أن مبادلة العملات على نوعين: نوع يختلف فيه السعر في أحد العقدين عنه في العقد الآخر، ونوع يكون فيه سعر الصرف في العقدين واحد، ومنه فإن التعريف الشامل لعقد مبادلة العملات وهو عقد بين طرفين البيع عملة بعملة أخرى بيعا حالا، ثم إعادة شرائها بالعملة الأخرى نفسها شرط تأجيل تسليم العملتين إلى وقت لاحق، بسعر صرف متفق عليه وقت العقد مسائل لسعر الصرف في العقد الأول أو مختلف عنه[1].

2) أغراض المتعاملين بعقود مبادلة العملات:

يلجأ المتعاملون إلى عقود مبادلات العملات لتحقيق الأغراض من أبرها:

أ) كما يلجأ إليها بعض المتعاملين من العملات الأجنبية، مع تخفيض تكلفة التماثل والاحتياط لتقلب سعر الصرف في المستقبل في غير صالح التعامل[2].

ب) كما يلجأ إليها بعض المتعاقدين لأغراض استثمارية وذلك بإبرام عقد مبادلة لمدة سنة، ويقوم فيه بشراء عملة ذات فائدة مرتفعة بعملة ذات فائدة أقل حيث يقوم بإيداع العملة المشتراة في أحد المصارف بفائدة تعطى تكلفة إعادة الشراء الذي يتضمنه عقد المبادلة[3].

ج) المضاربة وذلك بإبرام عقد مبادلة الغرض للاستفادة من تقلب أسعار صرف العملات وأسعار الفائدة عليها[4].

الفرع الثاني: العوامل المؤثرة على العملات الدولية والضوابط الشرعية للتعامل في الأسواق

أولا: العوامل المؤثرة على العملات الدولية[5]:

1 -الصادرات والواردات، وما يرتبط بها من طلب المصدرين والمستودعين للعملات لتسهيل حركة التجارة الدولية بين مختلف دول العالم.

2 -المكون الأجنبي للاستثمارات المحلية، وما ينشأ عنه من طلب على العقد الأجنبي لشراء المواد الخام، ولآلات أو التكنولوجيا المتقدمة بالعملات الدولية.

---

[1]- أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، مبارك سليمان بن محمد آل سليمان، كنوز إشبيليا، 1425هـ، ج 1، ص 1107.

[2]- أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، ، المرجع نفسه ص 1107.

[3]- العملات الأجنبية للاستثمار والتمويل مروان عوض، - النظرية والتطبيق، ص 156.

[4]- إدارة الاستثمارات، محمد مطر، ص 285.

[5]- عمل شركات الاستثمار، أحمد محي الدين حسن، ص 327.

3 -الوفاء بمستحقات الأجانب أو المشروعات غير المحمية، والمساهمين الأجانب في شركات محلية والمقرضين لأفراد أو مشروعات محلية.

4 -الودائع بالعملات الدولية في الخارج، رغبة الحصول على أرباح أو فوائد مرتفعة.

5 -طلب النقد الأجنبي لأغراض السياحة والدراسة والمعاملات الأخرى.

6 -عملية التحكيم والمضاربة الاقتصادية Speculation.

ثانيا: الضوابط الشرعية للتعامل في أسواق العملات الدولية[1]:

وضع الإسلام العديد من الضوابط الشرعية في أسواق العملات الدولية يجعل المعاملات تتصف بالمشروعية وينئي بها عن شبهة الربا والحرام ويحول دون استخدامها كأداة استغلال، كما حرص على عدم استخدام أية صيغة للتعامل من العملات الأجنبية كوسيلة للكسب المرتبط بالزمن، ويمكن إيجاز هذه الضوابط الإسلامية فيما يلي:

1 -البعد عن الربا.

2 -البعد عن القمار.

3 -الأسعار المتغيرات الاقتصادية وليس الحالة النفسية العامة.

4 -حماية القوة الشرائية للعملة الوطنية.

الفرع الثالث: الحكم الشرعي للمتاجرة بالعملات وضوابطها

أولا: الحكم الشرعي:

1) تجوز المتاجرة بالعملات شريطة مراعاة الأحكام والضوابط الشرعية التالية.

2) يحرم التعامل في سوق الصرف الآجل سواء أتم بتبادل حوالات آجلة أم بإبرام عقود مؤجلة لا يتحقق فيها القبض البدلين كليهما.

3) يحرم الصرف لآجل أيضا ولو كان لتوقي انخفاض ربح العملية التي تتم بعملة يتوقع انخفاض قيمتها.

4) يحق للمؤسسة لتوقي انخفاض العملة في المستقبل اللجوء إلى ما يأتي:

أ - إجراء قروض متبادلة بعملات مختلفة بدون آخذ فائدة أو إعطائها شريطة عدم الربط بين القرضين.

[1]-التعامل في أسواق العمليات الدولية، حمدي عبد العظيم، المعهد الإسلامي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط 1، 1417هـ/1997م، ص 47-48.

ب -شراء بضائع أو إبرام عمليات مرابحة بنفس العملة.

5) يجوز أن تثقف المؤسسة والعميل عند الوفاء بأقساط العمليات المؤجلة (مثل المرابحة) على سدادها بعملة أخرى بسعر يوم الوفاء[1].

والحكم الأصلي للمتاجرة في العملات هو الإباحة، لأنها داخلة في عموم الأدلة على مشروعية بيع الذهب والفضة والنقود وهي وجه من وجوه الكسب وحكمها الإباحة ما لم يطرأ عليها سبب التحريم أو الكراهة، ومستند الأحاديث الواردة في مبادلة العملات وإطلاق الحكم المستنبط منها حسبما قرره الفقهاء في باب الصرف[2].

ثانيا: الأدلة:

1) حديث الصحيحين عن أبي بكرة قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء، وأمرنا أن نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا[3].

دل الحديث على مشروعية مبادلة الذهب بالذهب والفضة بالفضة شرط التماثل عند اتحاد الجنس وجواز بيع الذهب بالفضة مجازفة ولكن بشرط التقابض في المجلس في الحالتين.

2) حديث عبادة بن الصامت، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأوصاف فبيعوا كيف شئتم إذ كان يدا بيد»[4].

أرشد الحديث إلى وجوب التقابض في مجلس العقد عند اختلاف الجنس وجواز المفاضلة بين البدلين المختلفين جنسا[5].

---

[1]- كتاب المعيار، المرجع نفسه ص 4.

[2]- كتاب المعيار، المرجع نفسه ص 11.

[3]- الحديث.

[4]- أخرجه مسلم وأحمد.

[5]- المعاملات المالية المعاصرة، وهبة الزحيلي، المرجع نفسه ص 164.

3) حديث ابن سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق، إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض[1]، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز»[2].

ومنه نستخلص أنه جاء في السنة النبوية أحاديث عديدة لتنظيم أحكام مبادلة العملات ومن أشهرها الحديث الذي رواه عبادة بن الصامت وحديث أبي سعيد الخدري وهما صريحان أن الذهب جنس والفضة جنس، وقد أصدرت قرارات من الجهات الفقهية بمقتضى الحكم الشرعي المقرر لدى الفقهاء يكون الدنانير جنسا مختلفا عن الدراهم، وقاس فقهاء العصر العملات الورقية المعدنية على العملات الذهبية والفضية المنصوص عليها في الأحاديث الصحيحة وأن عملة كل بلد تعتبر جنسا آخر غير عملة البلد الآخر لأنها نقود اعتبارية طبقا لقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي فتختلف من حيث الجنس تبعا لجهة اعتبارها نقدا.

وبناء عليه اشترط في تبادل العملات من الجنس نفسه التماثل بين البدلين والتقابض للبدلين قبل تفرق العاقدين لما مع اختلاف الجنس فلا بأس من التفاوت ولكن لابد من التقابض في المجلس[3].

ثالثا: ضوابط إباحة المتاجرة بالعملات:

1) تقايض البدلين قبل تفرق العاقدين في مجلس العقد سواء كان القبض حكميا أو حقيقيا.

2) تماثل البدلين في الوزن في بيع الذهب والفضة (عملة معدنية) عند اتحاد الجنس كذهب بذهب أو فضة بفضة كمائة غرام من أحدهما بمائة غرام من الآخر منعا من الربا بالفضل، وتماثلهما في المقدار، والقيمة عند الدولة في بيع الأوراق النقدية كبيع دينار كويتي بألف فلس، أو ببيع جنيه معدني بجنيه ورقي في الدولة نفسها، فلا يجوز بتسعمائة وتسعين مثلا، إلا وقع العاقدين في الربا، أي ربا الفضل، والعملات الورقية تأخذ حكم العملات الذهبية والفضية، باعتبارها أثمان الأشياء وهي جنس تختلف عن المعدنين الثمينين، وعملة كل دولة جنس مختلف عن عملة دولة أخرى.

فإذا اختلف الجنس كبيع ذهب بفضة أو ذهب بعملة ورقية أو عملة ورقية كدينار بحريني بريال قطري، جاز التفاضل أي الزيادة بشرط تحقق تقايض البدلين في مجلس التعاقد، منعا من الوقوع في ربا النساء وهو ربا التأجيل وكل من نوعي الربا حرام كما تقدم في الأحاديث الشريفة.

---

[1]- أي لا تفضلوا أو تزيدوا، والورق هو الفضة.

[2]- حديث متفق عليه بين أحمد والشيخين.

[3]- كتاب المعيار، المرجع نفسه ص 11.

وإذا بيع نقد ورقي بنقد معدني من جنس واحد كقطعة صحيحة مائة ريال ورق بإجزاء المائة من المعدن فيجب التقابض والتماثل في العدد، لأن نقد كل بلد يعد جنسا واحدا، فلا يجوز التفاضل بين وحداته عند المبادلة بالبيع.

3) خلو العقد (الصرف أو المتاجرة) من العملة عن خيار الشرط أو وجود أجل التسليم أحد البدلين أو كليهما تجنبا للربا.

4) ألا تشتمل المتاجرة بالعملات على الاحتكار أو الضرر بالآخرين.

5) ألا يكون التعامل بالعملات في السوق الآجلة حتى لا يتأجل قبض أحد البدلين أو كليهما[1].

الفرع الرابع: بعض الصور الممنوعة من المتاجرة بالعملات

ينبغي معرفة حكم بعض الصور الممنوعة في المتاجرة بالعملات، ومنها ما يأتي:

1) تمنح أحيانا المؤسسة المالية (البنك) التي تدير المتاجرة بالعملات تسهيلات مالية للعميل ليتاجر بأكثر من المبلغ المقدم منه مع إيداع ذلك المبلغ لتغطية الخسارة المقدرة غالبا بما لا يزيد عن 10% وهذا ممنوع شرعا لأن التعامل يتم دون تقابض، وبالأجل أحيانا، وفيه محذور آخر شرعي وهو قيام المؤسسة بالبيع ثم الشراء فيما لا يملكه الإنسان.

2) الإقراض مع حصر عمليات العميل مع المؤسسة فلا تقرض المؤسسة عميلا مبلغا من المال بتحمل مخاطره، ولكن هذا القرض مشروط بأن يحصر العميل عملياته بالمتاجرة بالعملات مع المؤسسة دون غيرها، فيكون هذا قرضا مشروطا وهو من قبيل اشتراط عقد من عقد الإقراض بينها للعميل، فإن لم تشترط ذلك فلا مانع منه شرعا[2].

[1]–المعاملات المالية المعاصرة، وهبة الزحيلي، المرجع نفسه، ص 165.

[2]– المعاملات المالية المعاصرة، المرجع نفسه ص 172.

المطلب الثاني: القبض في المتاجرة بالعملات

الفرع الأول: تعريف القبض

1) لغة:

أ- القبض خلاف البسط، قبضه بقبضه قبضا وقبضة.

ب تحويل المتاع إلى الحوز وصار الشيء في قبضتي أي في ملكي.

ج- الامتناع لقوله تعالى: ﴿ويقبضون أيديهم﴾[1]، أي يمتنعون عن النفقة[2].

د- تناول الشيء بيدك ملامسة والأخذ بجميع الكف، وقبض الشيء قبضا: أخذه.

هـ- التضييق، لقوله تعالى: ﴿والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون ﴾[3]، أي يضيق على قوم ويوسع عليهم، والقابض من أسماء الله الحسنى هو الذي يمسك الرزق وغيره من الأشياء على العباد بلطفه وحكمته، و.... القبض لتصرف في الشيء وإن لم يكن فيه ملاحظة اليد والكف نحو: قبضت الدار والأرض أي جزئها[4].

2) اصطلاحا:

أورد الفقهاء تعاريف عدة للقبض تبين حقيقته ومعناه منها:

أ- الحنفية: التمكين والتخلي وارتفاع الموانع عرفا وعادة حقيقية[5].

ب- عرفه المالكية والشافعية بأنه: التخلية والتمكين من التصرف في العقار كالأرض والبناء وفيما عدا ذلك من المنقولات كالأمتعة والأنعام يقبض بحسب العرف الجاري بين الناس[6].

ث - عرفه الحنابلة بـ: قبض كل شيء يحسبه، فإن كان مكيلا أو موزونا بيع كيلا أو وزنا فقبضه بكيله ووزنه[7].

---

[1]- سورة التوبة، الآية 67.

[2]- لسان العرب، جمال الدين ابن منظور، مادة قبض، دار المعارف، د.ط، د.ت، مج5، القاهرة، ص 3512.

[3]- سورة البقرة، الآية 245.

[4]- محمدتاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزبدي، مادة قبض، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، د.ط، 1400هـ/1980م، ج19، ص 5.

[5]- بدائع الصنائع، شمس الدين السرخسي، مرجع سابق، ج5، ص 148.

[6]- شرح الخرشي على مختصر خليل أبو عبد الله محمد الخرشي، ، مصر، ط2، 1317هـ، ج5، ص 158.

[7]-المغني، ابن قدامة، دار عالم الكتب، الرياض، 1417هـ/1997م، ج6، ص 186.

الفرع الثاني: حكم القبض وأدلته

أولا: حكمه:

القبض مشروع لأنه مقيس على البيع أي هو بيع النقد لما فيه من التقابض من صرف الثمن من يد البائع إلى يد المشتري أو العكس وقد ذكرت مشروعيته لما جاء في القرآن والسنة والإجماع.

والعقود بالسنة للقبض على ثلاثة: ما اشترط فيه القبض بالإجماع وما اشترط ... وما لا يشترط فيه القبض وهو بيع المطعوم وهو مختلف فيه وبيع المطعوم بمثله[1].

ثانيا: أدلته:

قبض الأموال نوع من أنواع العقود التي يبرمها الناس فيما بينهم إذا مقصود من العقود أنما هو القبض والاستقاء، وهذا ما دلت عليه الآيات والأحاديث الشريفة والإجماع:

أ) القرآن الكريم (الكتاب):

-قال الله تعالى: ﴿فرهان مقبوضة﴾[2].

ووجه الاستدلال: من كان على سفر فبايع بيعا إلى أجل ولم يجد كاتبا فرخص له في الرهان المقبوضة ليستوفي الحق من ثمنها أو من ثمن منافعها عند تعذر أخذه من الغريم[3].

والآية بينت أن القبض شرط لصحة الرهن.

ب) من السنة:

1) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض، قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله[4].

2) عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه»[5].

3) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أيضا: لقد رأيت الناس من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتا عون جزافا يعني الطعام يضربون أن يبيعوه في مكانهم، حتى يؤووه إلى رحالهم[1].

---

[1]- أحكام صرف النقود والعملات، عباس أحمد الباز، المرجع نفسه ، ص 19.

[2]- سورة البقرة، الآية 283.

[3]- تفسير الطبري البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن حرير الطبري، محمود شاكر، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط 2، د.ت، ج6، ص 84.

[4]- أخرجه البخاري المسند من حديث النبي صلى الله عليه وسلم، كتاب البيوع، حديث 2135، ج2، ص 98.

[5]- أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، حديث 1526، ج3، ص 1161.

ووجه الدلالة من الأحاديث أن القبض شرط لصحة البيع إذ هو مشروع يجب اعتباره.

ج) من الإجماع:

وقد نقل ابن المنذر الإجماع على شرط القبض والصرف، "أجمع كل من أحفظ عنه العلم أن المتصارفين إذا افترق قبل أن يتقايضا أن الصرف فاسد"[2].

وكذلك أن يبيع النقد بجنسه[3]، ولا يجوز التفرق قبل التقابض إذا باعه بجنسه أو بغير جنسه مما يشاركه في العلة كالذهب بالفضة[4].

الفرع الثالث: أنواع القبض

أ) القبض الحقيقي: فيتم بنحو حسي ملموس بالأخذ باليد والكيل أو الوزن في الطعام أو النقل أو التحويل إلى حوزة القابض[5].

ب) القبض الحكمي: فهو كل ما تتحقق به الحيازة والتمكن من الصرف بحسب العرف السائد، من غير تناول باليد أو تقصي حسي أو تمكين العاقدان من سليم المعقود عليه دون ما سمع وذلك بالتخلية والتمكن من التضخم في التصرف وهو جائز شرعا، لأنه يحقق الغرض المقصود من القبض، ويتعلق به الضمان ومن صوره المعتبرة شرعا وعرفا كما جاء من قرار يجمع السابق بما يأتي:

1 -إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية.

2 -إذا عقد العميل عقد الصرف تاجر بينه وبين المصرف في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل.

3 -إذا اقتطع الدائن أو المصرف بأمر العميل مبلغا من المال من حساب له لضمه إلى حساب آخر بعملة أخرى في المصرف نفسه أو غير لصاحب العميل أو لمستفيد آخر، وعلى المصارف مراعاة قواعد الصرف في الشريعة الإسلامية.

---

[1]- أخرجه الخاري، كتاب البيوع قبل أن يقبض، حديث 2137، ج2، ص 99.

[2]- الإجماع، ابن المنذر، مكتبة الفرقان، الإمارات، ط2، 1420هـ/1999م، ص 133.

[3]- أي وقع الإجماع.

[4]-شرح صحيح مسلم، النووي، ج11، ص 9.

[5]-أحكام صرف النقود والعملات، عباس أحمد الباز، المرجع نفسه، ص 60.

وتعتبر تأخير قيد المصرفي بالصورة التي يمكن المستفيد بها من التسليم الفعلي إلى مدة المتعارف عليها من أسواق التعامل على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة ..... إلى أن يحصل اثر القيد المصرفي بإمكانه من التسليم الفعلي.

ب) تسليم الشيك: إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند ..... وتم حجر المصرف له.

ويضاف له صورة ثالثة وهي تسليم قيمة الدفع المتوقعة لحامل بطاقة الائتمان المشتري، في حالة التي يمكن فيها للمؤسسة المصدرة للبطاقة، أي تدفع المبلغ إلى قابل البطاقة من دون أجل من قبيل الحكمي لا الحقيقي[1].

الفرع الرابع: القبض في المتاجرة بالعملات

1 -إذا تم التعاقد على بيع مبلغ من العملات فلابد من تسليم وقبض جميع المبالغ موضوع المتاجرة قبل التفرق.

2 -لا يكفي لجواز المتاجرة بالعملات قبض أحد البدلين دون الآخر ولا قبض جزء من أحد البدلين، فإن قبض بعض البدل صح فيما تم قبضه دون الباقي.

3 -يتحقق القبض بحصوله حقيقة وحكما وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضا لها.

4 -يتحقق القبض الحكمي بالمناولة بالأيدي[2].

وتبين لنا أن اشتراط القبض حقيقة أو حكما يراد به تجنب الوقوع في الربا وهذا الحكم يجب مراعاته فعلا في مختلف الأحوال المعاصرة الجارية في المتاجرة بالعملات[3].

[1]-المعاملات المالية المعاصرة، وهبة الزحيلي، المرجع نفسه، ص 167.

[2]- كتاب المعيار، ص 5.

[3]- المعاملات المالية المعاصرة، وهبة الزحيلي المرجع نفسه، ص 167.

المطلب الثالث: التوكيل في المتاجرة بالعملات

الفرع الأول: تعريف الوكالة وأركانها

أولا: تعريف الوكالة:

1) الوكالة لغة: الوكالة بفتح الواو وتكسر تطلق على معان عدة منها:

1 -الحفظ؛ كما في قوله تعالى: ﴿وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل﴾[1]، أي أن الله هو الحافظ لمن وكله توكيلا مطلقا.

2 -التفويض؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وتوكل على الله﴾[2].

3 -الوكيل الذي يقوم بأمر الإنسان[3].

ولهذا تطلق الوكالة على معان عدة منها كما ذكرنا الحفظ والتفويض والوكيل الذي يقوم بأمر الإنسان لأن موكله، وقد وكل إليه القيام بأمر فهو موكل إليه[4].

2) الوكالة في الاصطلاح: عرفها الفقهاء بأنها:

أ- الحنفية: الوكالة: تفويض، التصرف والحفظ[5].

ب- الشافعية: تفويض شخص لغيره فيما يفعله عن حال حياته مما يقبل النيابة شرعا[6].

ج- عرفها صاحب المدخل الفقهي العام مصطفى الزرقا فقد يفوض فيها الإنسان غيره ويبديه عن نفسه في التصرف[7].

ثانيا: أركانها:

---

[1]- سورة آل عمران، الآية 173.

[2]- سورة الأحزاب، الآية 03.

[3]- الزبيدي، تاج العروس، مطابع دار الفكر، بيروت، لبنان، ج8، ص 159.

[4]- لسان العرب ابن منظور، المحيط، دار لسان العرب، بيروت، ط1، ج3، ص 977.

[5]-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط 1328هـ.

[6]- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الخطيب الشربيني، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، مصر، 1377هـ.

[7]-المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، ج1، ص 45.

للوكالة أربعة أركان عند الجمهور وهي الموكل، والوكيل، والموكل فيه، والصيغة، وركن واحد عند الحنفية وهي الإيجاب والقبول، مثل وكلتك بكذا أو افعل كذا أو أذنت لك أن تفعل كذا ونحوه، فيقول الوكيل: قبلت أو رضيت ونحو ذلك ويتم القبول بكل فعل يدل على القبول ولا يشترط كونه لفظا[1].

الفرع الثاني: مشروعية الوكالة

الوكالة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع واستدل الفقهاء رحمهم الله تعالى على مشروعية الوكالة من خلال الأدلة الواردة فيها وهي[2]:

1) الكتاب:

أ- قوله تعالى: ﴿فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة﴾[3].

ووجه الاستدلال: قال الإمام القرطبي رحمه الله: "وفي هذه البعثة بالورق دليل على الوكالة وصحتها"[4].

وصحتها"[4].

ب- قوله تعالى: ﴿اذهبوا بقميصي هذا فألقوه على وجه أبي ياتي بصيرا﴾[5].

ووجه الاستدلال: دلالة الغرض أن الأمر الصادر من نبي الله يوسف عليه السلام من قبيل الوكالة[6].

ج- قوله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمولفة قلوبهم﴾[7].

ووجه الاستدلال: فقد ذكر ابن العربي في تفسير الآية قائلا: "وهم الذين يقدمون لتحصيلها ويوكلون على جمعها"[8].

ب) من السنة:

---

[1]- العقود المسماة في قانون المعاملات المدينة الإماراتي والقانون المدني الأردني، وهبة الزحيلي، دار الفكر والنشر والتوزيع، دمشق، 1987، ص 282.

[2]- الوكالة في الشريعة والقانون،محمد رضا عبد الجبار العاني، دار الكتب العلمية، بيروت، 1971، ص 49.

[3]- سورة الكهف، الآية 19.

[4]-أحكام القرآن، ابن العربي، ج3، ص 1216.

[5]- سورة يوسف، الآية 93.

[6]- تذكرة الفقهاء، الحلي، ج2، ص 113.

[7]- سورة التوبة، الآية 60.

[8]-أحكام القرآن، ابن العربي، المرجع نفسه ص 1217.

إن كتب الحديث مليئة بالآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي استدل بها على مشروعية الوكالة، ومن هذه الأحاديث:

1- ما رواه أبو داود والبيهقي والدارقطني عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: أردت الخروج إلى خيبر فأتيت النبي صلة الله عليه وسلم فسلمت عليه وقلت له: إني أردت الخروج إلى خيبر فقال: «إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا، فإن ابتغى منك أية آي فضع يدك على ترقوته»[1].

ووجه الاستدلال: الحديث صحيح في مشروعية الوكالة إذ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتخذ الوكلاء من المناطق.

2- ما جاء في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءهم بتمر جنيب، فقال: أكل تمر خيبر هكذا؟ فقال: إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بثلاثة، فقال: لا تفعل، بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا[2].

ووجه الاستدلال أن الرسول صلى الله عليه وسلم وكل رجل في البيع والشراء.

ج) الإجماع:

صرحت جميع كتب الفقه بأن الإجماع منعقد على جواز الوكالة من عهد صدر الإسلام أي أن الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين وتابعيهم ومن جاء بعدهم من العلماء والفقهاء في كافة الأمصار و العصور متفقون عل أن الوكالة جائزة مشروعة، ومتى أجمعت الأمة على أمر من الأمور فإنه يكون تشريعا للمسلمين لأن الإجماع حجة شرعية[3].

الفرع الثالث: شروط الوكالة[4]:

اشترط شرائط الصحة الوكالة في العاقدين (الموكل والوكيل) في محل العقد لكن لا يشترط اتخاذ المجلس في الوكالة لطبيعتها الخاصة.

فيشترط كون الموكل مالكا لتصرف الذي يوكل فيه ويلزمه أحكام ذلك التصرف أن يكون عاقلا مميزا ويكون قاصدا للعقد بأن لا يكون هازلا، وأن يعلم التوكيل في الجملة وأن يكون معينا بنسبة أو إشارة إليه وأن يكون عالما يوكله يوصف أو شهرة فلا تصح لأحد الرجلين للجهالة.

---

[1]- سنن ابي داود، ج2، ص 2892.

[2]- صحيح البخاري، ج3، ص 129.

[3]- الوكالة في الشريعة والقانون، محمد رضا عبد الجبار العاني، المرجع نفسه ص 54.

[4]-المعاملات المالية المعاصرة، وهبة الزحيلي، المرجع تفسه ص 910.

ويشترط في الموكل فيه ثلاثة شروط:

1 -أن يكون الموكل فيه مملوكا للموكل أو له ولاية على التصرف فيه، كتوكيل بيع أرضه أو داره أو توكيل ولي الصبي أو المجنون في إدارة دار يملكها المولى عليه وهو الصبي أو المجنون.

2 -أن يكون معلوما ولو من وجه لبيان جنسه وصفته أو جنسه وثمنه منعا للجهالة الفاحشة المؤدية للنزاع.

3 -أن يكون قابلا للنيابة شرعا: وهو ما تصح النيابة فيه من الأمور المالية وغيرها كأحكام عقد الزواج والطلاق، فلا يصح التوكيل في العبادات البدنية المحضة كالصلاة والصيام والطهارة من الحدث لأن القصد منها الابتلاء والاختبار بإتعاب النفس وهو لا يحصل التوكيل للغير.

الفرع الرابع: التوكيل في المتاجرة بالعملات

- يجوز توكيل الغير بإبرام عقد بيع العملات، مع توكيله بالقبض والتسليم.
- يجوز توكيل الغير ببيع العملات بدون توكيله بالقبض شريطة قيام الموكل أو وكيل آخر بالقبض قبل تفرق العاقدين.
- يجوز التوكيل يقبض العملة بإبرام عقد الصرف على أن يفترق الموكلان قبل تمام القبض من الوكيلين[1].

[1]- كتاب المعيار المرجع نفسه ص

المطلب الرابع: المواعدة في المتاجرة بالعملات

الفرع الأول: تعريفها والوفاء بالوعد ومدى الالتزام به في الشريعة

أولا: تعريفها:

أ) لغة:

هي مفاعلة من الوعد بمعنى المعاهدة على الوفاء بأمر معين في وقت معين[1].

ب) اصطلاحا:

1- عرفها ابن عرفة المالكي: "إخبار عن إنشاء المخبر معروفا في المستقبل"[2].

2- والمواعدة في الصرف هي أن يتواعد شخصا بإجراء الصرف في وقت لاحق محدد أو مطلق[3].

وبهذا يفترق عن العقد الذي أنشأ الالتزام في الحال مجرد ارتباط الإيجاب والقول على وجه يثبت أثره في محله شيئا عن العقد ملزما لطرفيه، وأما الوعد فمعلق على مجيء المستقبل[4].

ثانيا: الوفاء بالوعد ومدى الالتزام به في الشريعة:

اتفق الفقهاء على أن الوعد إذا كان بأمر مباح بأنه ينبغي للواعد إن بقي بوعده واختلفوا في ذلك هل واجب أم مستحب[5]:

1- الفريق الأول: فعند الشافعية والظاهرية يستحب الوفاء ولا يجب ترك فغن ترك الواعد الوفاء بوعده فإنه الفضل وارتكب المكروه كراهة تنزيه المكروه كراهة تنزيه شديدة ولكن لا يأثم.

قال ابن شبرمة يجب الوفاء بالوعد مطلقا أو يلزم الوعد بالوفاء بوعده ويجبر إمضائه[6].

---

[1]- معجم الوسيط، ج2، ص 1055.

[2]- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد عليش، ج1، ص 251.

[3]- كتاب المعيار،المرجع نفسه ص 14.

[4]- أحكام الصرف والنقود والعملات، المرجع نفسه، ص 111.

[5]-الاستذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار، النووي، ص 282.

[6]- المحلى ابن حزم، ، المرجع نفسه، ج7، ص 513.

وينسب مثل هذا القول إلى الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز ومذهب يتفق مع مذهب الشافعية وأهل الظاهرية في أن الوفاء بالوعد غير ملزم قضاء وليس للموعود مطالبة الوعد قضاء بالوفاء بوعده[1].

2- الفريق الثاني: أما المالكية فهم أكثر توسعا وبيان لأحكام الوعد ومتى يكون لازما ومتى لا يكون ملزما، فقد ذكر صاحب كتاب العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك مخلصا لما عليه المالكية فيما يختص بالوعد، فقال: لا خلاف في الاستحباب بالوفاء والعدة بكسر العين وفتح الدال مطلوب بلا خلاف، واختلاف في وجوب القضاء بها على أربعة أقوال[2].

الفرع الثاني: حكم المواعدة في الصرف عند الفقهاء

أولا: حكم المواعدة في الصرف عند الفقهاء:

اختلف الفقهاء في حكم المواعدة في الصرف هل جائزة أم لا:

1- القول الأول: ذهب الشافعية وابن حزم الظاهرية وابن نافع من المالكية إلى الجواز لمواعدة في الصرف، وأنه لا يبطل عقد الصرف إذا اقترن به وعد[3].

قال الشافعي في الأم: "وإذا تواعد الرجلان الصرف فلا بأس أن يشتري الرجلان الفضة ثم يقرانها عند أحدهما حتى يتبايعا ويصنعا بها ما شاء"[4].

والحجة في ذلك أن التواعد ليس ببيع كما لم يأتي نص يمنع من وقوع الوعد في الصرف فغن الله تعالى قد فصل لنا ما حرم علينا ولم يذكر أن الوعد في الصرف حرام علينا[5].

أما الحنفية فإن مقتضى قواعدهم الحكم بطلان الوعد في الصرف، فمثلا المادة (328) من مرشد الحيران تنص على أن كل ما كان ملكا في الحال تصح إضافته إلى الزمان المستقبل، وذلك كالبيع وإجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة وعقد النكاح والصلح عن مال والإبراء عن الدين[6].

---

[1]-أحكام الصرف والنقود والعملات، المرجع نفسه، ص 112.

[2]- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد عليش، ج1، ص 254.

[3]- االأم، لشافعي، ج3، ص 32.

[4]-الأم، الشافعي، المرجع نفسه ص 32.

[5]- المحلى، ابن حزم، المرجع نفسه، ص 513.

[6]- مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان،محمد قدري باشا ص 63.

2- القول الثاني: أما المالكية فالذي يظهر من أقوالهم أنهم يفرقون بين صورتين يمكن أن يحصل من خلالهما عملية المصارفة إذا اقترن بها وعد وهاتان الصورتان هما:

- الالتزامات: الأمور التي يلزم الإنسان بها نفسه كالحج المنذور وغيره.

أ -أن يكون الصرف ناشئا عن وعد فإذا تم الاتفاق على الصرف فغنهما يستأنفان عقدا جديدا ولا يجعلان الوعد عقد ابتداء وهي لا خلاف في جوازها حيث لم يكن للوعد أثر في العقد[1].

ب -أن يكون الوعد الصرف هو ذاته عقد الصرف بحيث يقوم الوعد مقام العقد، وقد وقع الخلاف في هذه الصورة وتعددت الروايات والأقوال واضطراب النقل عن الإمام مالك رضي الله عنه، فمن أصحابه من ينقل حرمة إمضاء الصرف في مثل هذه الحالة لعدم وقوع القبض الناجز في الحال ولعدم اعتبار الوعد عقدا ابتداء، ومنهم من ينقل الكراهة[2].

وقد تنازع المحدثون في حكم هذه المعاملة، فمنهم من يؤيد ويأخذ برأي ابن نافع، ومنهم من يحرم، وفيما يلي بيان لكيفية وقوع المواعدة في الصرف اليوم ومدى الحاجة إليها والمواقف الشرعية منها.

ثانيا: الحاجة إلى المواعدة في الصرف وموقف المعاصرين منها:

لم ينته الخلاف في دخول المواعدة من الصرف عند الأقدمين بل تعداه إلى المعاصرين، حيث انقسموا إلى فرقين واختلفوا أيضا في حكمها وسبب الخلاف بينهما هو أن التواعد في الصرف ليس تقابض من أي طرف من الطرفين وإنما هو اتفاق على تحديد سعر الصرف في يوم الاتفاق.

وقد رافق التطور المستمر في الحياة المدنية الحديثة قيام كثير من المعاملات والعقود في حياة الاقتصادية المعاصرة في ميدان التجارة والمال على وجه الخصوص، كان من نتائجها أن كثير من الأفراد والأشخاص الذين تتعلق أعمالهم بالمال وأهمية الحصول عليه أصبحوا يبنون حساباتهم المالية والتزاماتهم المستقبلية على ما يكون عليه سعر صرف العملات عند القيام بأعمالهم وتنفيذها.

ولأسباب عديدة فإن أسعار هذه العملات لا تبقى في حالة ثبات بل تتأرجح بين الارتفاع والانخفاض في حين أن هؤلاء المتعاملين بهمهم ثبات حقوقهم والتزاماتهم من مواجهة هذه التقلبات

[1]- أحكام الصرف والنقود والعملات، المرجع نفسه ص 113.

[2]-شرح منح الجليل على مختصر خليل، عليش، المرجع نفسه ص 510.

لتجنب أي خسائر فإنهم يعمدون إلى تأمين حاجتهم من العملات عن طريق قيام – إبرام وعد مع البنك لبيع أو شراء مقدار محدد من العملات الأجنبية موضع التزام[1].

الفرع الثالث: الحاجة إلى المواعدة في الصرف وموقف المعاصرين منها (الموقف الشرعي):

بعد أن ذكرنا أقوال الفقهاء وآرائهم من حكم التواعد في الصرف ورأينا الاختلاف فيما بينهم تزيد، إذ تبين آراء المعاصرين وموقفهم من عملية المواعدة في الصرف بعد أن أصبحت شائعة وضرورية ولا يكاد يستغني عنها أحد من المستوردين على وجه الخصوص، فقد اختلف المعاصرون في هذه المسألة وانقسموا إلى فريقين[2]:

1- الفريق الأول: يرى أنه يجوز من الناحية الشرعية بيع وشراء العملات بناء على وعد مسبق بشرط أن يكون الوعد عقدا، ويجب أن يكون العقد عند التسليم.

الأدلة:

أ -إن المواعدة في الصرف خارجة عن نطاق النصوص التي تحرم تأخير تسليم العوضين أو أحدهما لأن المراد من النصوص النهي عن قبض أحد العوضين فقط دون الآخر وإنما يكون فيها أي المواعدة التسليم، والتسليم في المستقبل معا، أي تسليم العملة المحلية بالعملة الأجنبية وما يتم حين التواعد هو تحديد السعر الذي يتم على أساسه هذا التسليم في المستقبل[3].

ب -إن المواعدة في الصرف وإن كانت عبر مشمولة بشرط التقابض في المجلس لأنه ليس فيها تسليم وتسليم لبدلي الصرف ولكن فيها اتفاق على تنفيذ الصرف في الموعد المعين حيث يجري التسليم والتسليم حين إذا عند الطرفين[4]، فإن هذه العملة مجرد وعد واتفاق خال عن التعاقد، فهي إذن مجرد وعد وليس عقدا قائما بذاته ولهذا يقول أصحاب هذا الرأي: "وهذه العملية عبارة عن مواعدة في

[1]- النقود والعملات في الفقه الإسلامي، ص 121.

[2]- أحكام الصرف والعملات في الفقه الإسلامي، ص 122.

[3]- بتصرف: قضايا فقهية معاصرة في النقود، الأستاذ فرحات العيار، ص 322.

[4]-تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، د. سامي حمود، ص 343.

الصرف على أساس السعر الحاضر وذلك لأنه لا يوجد تسليم من طرف، ولكن يوجد اتفاق على الشراء في المستقبل بسعر محدد مسبقا[1].

ج -وقد نص متقدموا الفقهاء على جواز المواعدة في الصرف كما ذكرنا من قبل منهم الإمام الشافعي وابن حزم وغيره ووردت أدلة على ذلك من أقوالهم[2].

د -ومما استدل به هذا الفريق كذلك النظر إلى المصلحة التي تحققها العملية للعميل والمصرف على حد سواء، كما أنه ليس في هذه العملية ما يقتضي حرمتها لانتفاء الغرر والجهالة[3].

2- الفريق الثاني: يرى هذا الفريق أن هذه العملية ما هي في حقيقتها وعد لازم يجب الوفاء بها إذا حل أجلها، وهي غير جائزة للأسباب التالية:

أ -أن المواعدة في الصرف تخالف شرط التقابض في مجلس العقد والذي هو شرط صحة عقد الصرف.

ب -أن تأخير تسليم البدلين أو أحدهما في الصرف يفضي إلى الربا وهو محرم بالاتفاق[4].

ج -إن المواعدة في الصرف فيها شبه كبير بالعقد المعلق[5].

د -إن القول بجواز المواعدة في الصرف يؤدي إلى الوقوع في بيع الدين بالدين وهو محرم شرعا لأن البنك ببيع ما في ذمته للعميل، وكذلك العميل بيع ما في ذمته للبنك دون أن يحصر قبض من أحدهما[6].

هـ -إذا اعتبرت المعاملة وعدا وهو وعد جرى العرف على احترامه، ووجوب الوفاء به حتى يطمئن كلا المتعاملين به إلى تحقيق الغاية منه، فإن القاعدة الفقهية تنص على المعروف عرفا كالشروط

---

[1]- تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، المرجع نفسه، ص 351.

[2]- أحكام الصرف النقود والعملات، المرجع نفسه، ص 126.

[3]-

[4]- أحكام الصرف النقود والعملات، نفس المرجع، ص 127.

[5]-حاشية العدوي، العدوي، ج5، ص 38.

[6]- قضايا فقهية معاصرة في النقود، الأستاذ فرحات العيار، ص 323.

شرطا[1]، ولا يغير من الحكم شيئا إن سمينا ما يحدث مواعدة لأن الغير من العقود في معانيها ومبانيها لا ألفاظها ومسمياتها[2].

و –إن سلمنا أن ما يقع بين العميل والبنك يكون غير ملزم لهما، أي أن الواعد لا يلزم قضاء بالوفاء بوعده فإن وقوع المواعدة في الصرف مع أطراف غير مسلمة أو غير ملتزمة بقوى من احتمال التنصل من تنفيذ الوعد خاصة أن الغير سعر الصرف بما يلحق خسارة بالواعد أن تنفذ أو يحقق مكسبا عند عدم تنفيذه، وعندئذ فإن الغاية من التواعد في الصرف لا يتحقق[3].

واستدلوا بـ:

–إن الغرض من قوله صلى الله عليه وسلم فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم هو منع التفاوت بين العروضين في المقدار إذا اتحد الجنس، أما إذا اختلف الجنس كما هو في العملات المختلفة فإن الجائز التفاوت بين المقدارين لكن على أن يكون يدا بيد[4].

–كما أن الغرض من عملية المواعدة في الصرف تثبت سعر الصرف لمبلغ معين ولمدة محددة أمام عملة أخرى، وهذا التثبيت لا يكون إلا عن طريق العقد، وهذه المعاملة في العرف المصرفي والقانون الوضعي في حقيقتها وجوهرها بيع ناجز وجازم من الآن إلا أن يتأجل فيه التقابض وهذا مما لا شك فيه أنه بيع الكالي بالكالي[5].

وأجابوه على هذا الاستدلال يقول الشافعي وابن حزم رضي الله عنهما بأن يمكن الرجوع فيه فلا يرقى لأن يكون عقدا[6].

الفرع الرابع: المواعدة في المتاجرة بالعملات:

1) تحرم المواعدة في المتاجرة في العملات إذا كانت ملزمة للطرفين ولو كان ذلك لمعالجة مخاطر هبوط العملة، أما الوعد من طرف واحد فيجوز ولو كان ملزما.

2) لا يجوز ما يسمى في المجالات المصرفية "الشراء والبيع الموازي للعملات Parallel Purchase and Sale of currencies" وذلك لوجود أحد أسباب الفساد الآتية:

[1]–درر الحكام شرح مجلة الأحكامعلي حيدر، ، مادة 43.

[2]–عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية، أحمد محي الدين حسن، ص 344.

[3]–عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية، المرجع نفسه ص 344.

[4]–قضايا فقهية معاصرة في النقود، الأستاذ فرحات العيار، ص 323.

[5]–قضايا فقهية معاصرة في النقود، الأستاذ فرحات العيار، المرجع نفسه ، ص 323.

[6]– قضايا فقهية معاصرة في النقود، الأستاذ فرحات العيار، المرجع نفسه ص 323.

أ – عدم تسليم وتسليم العملتين (المشتراة والمبيعة) فيكون حينئذ من بيع العملة بالأجل.

ب -اشتراط عقد صرف في عقد صرف آخر.

ج -المواعدة الملزمة لصارفي عقد الصرف.

3) لا يجوز أن يقدم أحد طرفي المشاركة والمضاربة التزاما للطرف الآخر بحمايته من مخاطر المتاجرة في العملات، ولكن يجوز أن يتبرع طرف ثالث بذلك من غير أن ينص في عقد ما عن ذلك الضمان[1].

ونستنتج أن:

1) لا تجوز المواعدة الملزمة للطرفين في الصرف والمتاجرة في العملات [2]، ولو كان ذلك يقصد معالجة مخاطر هبوط العملة لأن لهذه المواعدة حكم العقد، وهذا رأي جمهور الفقهاء، أما الوعد الصادر من طرف واحد فيجوز ولو كان ملزما.

وبناء عليه لا يجوز المعاملات المصرفية "الشراء وبيع الموازي للعملات" [3]، لعدم تسلم وتسليم العملتين، فيكون ذلك بيع العملة بالأجل ولاشتراط عقد الصرف في صرف آخر، وللمواعدة الملزمة للطرفين في عقد الصرف.

ولا يجوز لأحد الطرفين المشاركة أو المضاربة أن يلتزم للطرف بحمايته من مخاطر المتاجرة في العملات، ولكن يجوز لطرف ثالث يتبرع بذلك من غير نص على ذلك الضمان في عقد الشركة[4].

2) تحريم المواعدة الملزمة في مبادلة العملات هو ما عليه جمهور الفقهاء لأن المواعدة الملزمة من طرفي المبادلة تشبه العقد، وبما أنها لا يعقبها القبض لعدم رغبة الطرفين فيه فإنها لا تجوز.

وقد جرى العرف الغالب بين المؤسسات المالية أن الوعد ملزم حتى ولو لم ينص على الإلزام، أما الموعد من طرف واحد فليس ممنوعا من الصرف ولو كان ملزما[5].

المطلب الخامس: المبادلة في العملات ثابتة دينا في الذمة

[1]– كتاب المعيار، المرجع نفسه ص 06.

[2]– بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد القرطبي، مطبعة الاستقامة، القاهرة، ج2، ص 196.

[3]– هو إجراء عمليات مبادلة مؤقتة بين عملتين من السوق الحاضرة، وإجراء عمليات متزامنة في الوقت نفسه في السوق الآجلة لبيع العملة التي سبق شراؤها بسعر يتفق عليه الآن.

[4]– المعاملات المالية، وهبة الزحيلي، ص 168.

[5]– كتاب المعيار، المرجع نفسه ص 13.

هو إجراء المصارفة بين عملتين مختلفتين وهما في الذمة لم يقبضا، وقد اختلف الفقهاء في الرجلين يكون على صاحبه دنانير، والآخر عليه دراهم، هل يجوز أن يتصرفا بها وهي في الذمة وعلى ثلاثة آراء:

القول الأول: قال الإمام مالك: ذلك جائز فإذا كانا قد حلا معا يكون ذلك البيع الدين بالدين، ولأن حلول الأجلين للدين يقوم بيع الناجز بالناجز.

القول الثاني: وقال الإمام أبو حنيفة: يجوز ذلك في الحال وغير الحال لتحقق القبض حكما.

القول الثالث: وقال الإمام الشافعي والليث بن سعد: لا يجوز سواء حل الدينان أو لم يحلا، لأنه بيع الغائب بغائب، وهو منهي عنه شرعا، إذا لم يجز بيع غائب بناجز بنص الحديث المتقدم في بيع أحد النقدين (الذهب والفضة) بالآخر: «ولا تبيعوا غائبا بناجز» كان أحرى أو بأولى ألا يجوز بيع غائب بغائب[1].

ويترتب على قول الإمامين أبي حنيفة ومالك أنه تجوز المبادلة أو المتاجرة في العملات الثابتة دينا في الذمة، إذا أدت إلى الوفاء بسقوط الدينين محل المصارفة، وتفريغ الذمتين منهما، ومن صور هذه المبادلة ما يأتي:

أولا: تطارح الدينين: وهو أن يكون لشخص في ذمة الآخر دنانير والآخر في ذمة الأول دراهم، فيتفقان على سعر المبادلة لإطفاء الدينين أو صرف ما في ذمتيهما، أي يعقد عقد الصرف على كل من الدنانير والدراهم من غير قبض عين المستحق وإنما يقبض بدله، وهذا جائز عند الحنفية على أنه "مقاصة" بين الدنانير والدراهم، لأنه بالتقابض انفسخ العقد الأول، وانعقد صرف آخر مضاف إلى الدين.

ثانيا: تبادل عملة بأخرى: وهو أن يكون لشخص آخر دراهم أي أجل فيأخذ بدلا عنهما إذا حل الأجل ذهبا أو بالعكس، أو هو استيفاء (اقتضاء) الدائن دينه الذي هو بعملة ما بعملة أخرى، على أن يتم الوفاء فورا بسعر صرفها يوم السداد.

وهذا جائز ومتفق عليه بين أئمة المذاهب بشرط قبض في المجلس اتفاقا مع اختلاف جزئي في بعض الأوصاف، أي أنه يجوز الاستبدال بشرط التقابض في المجلس، لأن الذهب والفضة مالان ربويان، فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر إلا بشرط وقوع التقابض من المجلس.

أما أبو حنيفة فأجاز ذلك إن كان القيض قبل الافتراق.

[1]- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد القرطبي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط6، 1402هـ/1982م، ج2، ص 200.

وأما أحمد فأجاز هذا التعامل بشرط أن تكون الدراهم والدنانير بسعر يومها، كما هو مصرح في الحديث[1].

وأجاز أبو حنيفة والشافعي في المذهب الجديد ذلك عملا بالعرف سواء بسعر يومها وأغلى وأرخص[2]، وهو خلاف ما في الحديث الآتي قوله: «بسعر يومها » وهو أخص من حديث: «إذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد»، فيبنى أو يحمل العام على الخاص.

ومنع جماعة ذلك، سواء كان الآجل حالة أو لم يحل، وهو قول ابن عباس وابن مسعود.

ودليل المجيزين في الجملة حديث ابن عمر قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع الدنانير وأخذ الدراهم وأبيع الدراهم وآخذ الدنانير فسألت عن ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم فقال: «لا بأس بذلك وإن كان سعر يومه».

وحجة من لم يجز ما جاء في حديث أبي سعيد وعبرة: «لا تبيعوا منها غائبا بناجز»[3].

ومنه نستنتج أن المبادلة في العملات الثابتة دينا في الذمة تصح إذا أدت إلى الوفاء بسقوط الدينين محل المصارفة وتفريغ الذمتين، ومن صورها ما يأتي:

أ – تطارح (إطفاء) الدينين، بأن يكون في ذمة شخص دنانير الآخر، وللآخر في ذمة الأول دراهم فيتفقان على سعر المبادلة لإطفاء الدين كله أو بعضه تبعا للمبالغ أو يطلق على هذه العملية أيضا المقاصة.

ب –استيفاء الدائن دينه الذي هو بعملة ما بعملة أخرى، على أن يتم الوفاء فورا بسعر صرفها يوم السداد[4].

[1]–المعاملات المالية المعاصرةوهبة الزحيلي، ، المرجع نفسه ، ص 170.

[2]– بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، المرجع نفسه، ج2، ص 200.

[3]– الحديث

[4]– كتاب المعيار، المرجع نفسه ص 07.

المبحث الرابع : المتاجرة في العملات في المؤسسات المالية

و يشتمل على مطلبين :

- **المطلب الأول : صور من المتاجرة في العملات .**
- **المطلب الثاني : اجتماع المتاجرة في العملات مع الحوالة المصرفية**

استخدام وسائل الاتصال الحديثة في التعامل بالعملات وهو ما سنبحثه من خلال التعرف على بعض صور المتاجرة في العملات الجائزة وغير الجائزة في المؤسسات المالية، وكذا اجتماع المتاجرة في العملات مع الحوالة المصرفية.

المطلب الأول: صور من المتاجرة في العملات

1) عقد الصرف الفوري للعملات (SPOT):

صورته: أن يتم تسليم العملات المتبادلة المباعة والمشتراة خلال يومي عمل، بخلاف اليوم الذي تم التعاقد فيه على إجراء العملية، مع مراعاة أيام العطلات الرسمية في حساب تواريخ الاستحقاق وهي: السبت والأحد في أوروبا و أمريكا والجمعة في الشرق الأوسط[1].

حكمه: تعتبر عقد الصرف الفوري العملة أو عمليات الصرف العاجلة جائزا شرعا لأنه يلتزم بضوابط عملية الصرف من التسليم في مجلس العقد، يقول د. أحمد محي الدين أحمد: "ولأن العمليات العاجلة لا تتم بالتسليم في مجلس العقد على النحو الذي قد يفهم من الاسم، يجدر أن نذكر بأن العمليات العاجلة يقع التسليم فيها خلال يومي عمل لاحقين ليوم العقد، ويعود السبب في ذلك لأمور تنظيمية وإدارية لتمكين الأطراف المعنية التأكد من صحة كل جوانب العملية وتدقيقها وانجاز الوثائق الخاصة بها".

ومنه نشير إلى أن عدم إمكانية التقابض سواء الحقيقي أو الحكمي في مجلس العقد يعود لظروف خارجة عن إرادة المتعاقدين كالاختلاف في التوقيت بين البلدان وكذا العمليات الإجرائية التي يقوم بها المصرف من أجل عملية التسجيل، وأيضا لرفع الحرج عن المتعاملين، وذلك لحاجة الناس إلى العملات الدولية لاستيفاء التزاماتهم تجاه الآخرين سواء كانوا أفرادا أو دولا، وهذا الاستيفاء لا يكون إلا بالعملة الصعبة كالدولار والجنيه الإسترليني والأورو وغيرها[2].

وخلاصة القول أن الأجل الذي يتخلل عمليات الصرف العاجل، يمكن اعتباره يسيرا وغير مقصودا لذاته، ولا يمكن الاحتراز عنه، يؤيد هذا قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السادس المنعقد في جدة عام 1410هـ حيث جاء فيه: "ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها التسلم الفعلي، للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل ، على أنه لا يجوز

[1]– المضاربات في العملة والوسائل المشروعة لتجنب أضرارها الاقتصادية، د. أحمد محي الدين أحمد، بحث مقدم للدورة 11 لمجمع الفقه الإسلامي، البحرين، 1419هـ/1998م، كتاب مجلة مجمع الفقع الإسلامي، ج11، ص 22.

[2]–، المضاربات في العملة والسوائل المشروعة لتجنب أضرارها الاقتصادية، د. أحمد محي الدين أحمد المرجع نفسه ص 20.

للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي"[1].

2) عقد الصرف الآجل (FORWARD):

– صورته: أن تتم عملية البيع والشراء للعملة، ولكن يتم الاتفاق بين البائع والمشتري على تسليم وتسلم العملات المتبادلة في وقت لاحق يسمى يوم التصفية، والسداد بالتصفية في المعاملات الآجلة في اصطلاح المتعاملين في البورصة: تنفيذ العقد، تسليم الأوراق المالية المباعة من قبل البائع وتسليم ثمنها من قبل المشتري، أو إبرام عقد آخر على عكس العقد الأول بحيث يحل العاقد الجديد محل العاقد الأول في تنفيذه[2].

– حكمه: يعتبر هذا العقد غير جائز شرعا، وذلك لأنه يتم فيه تأجيل تسليم البدلين إلى موعد لاحق هو يوم التصفية، وكذا لعدم ملكيتهما وبذلك يكون من بيع الدين بالدين وهو منهي شرعا، وفيه أيضا إخلال بشرط التقابض الحال أو التقابض العكسي، يقول د. أحمد محي الدين أحمد: "لقد أجمع الفقهاء من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الآن على عدم صحة الصرف الآجل"[3].

3) عقد الصرف المستقبلي (FUTURE):

هي عقود يتم الاتفاق فيها على الشيء المبيع وسعره وكميته عند إبرام العقد، على أن يتم تسليم المبيع ودفع الثمن في المستقبل، ولذا وصف العقد بأنه (مستقبل)[4].

– صورته: يتم إبرام العقود عن طريق الوسطاء والسماسرة دون أن يحصل التقاء مباشر بين البائعين والمشترين، ويتم البيع عن طريق عن طريق المزاد المفتوح، "ويتم عند إبرام العقد بيان الشيء المبيع بصفاته المميزة له وكميته والثمن الذي يلزم دفعه أو تسوية العقد على أساسه، وتاريخ التسليم، ومكانه، والطريقة التي بها يتم التسليم"[5].

---

[1]– المضاربات في العملة والسوائل المشروعة لتجنب أضرارها الاقتصادية،د. أحمد محي الدين أحمد، المرجع نفسه، ص 20.

[2]–أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، مبارك سليمان بن محمد آل سليمان، المرجع نفسه ص 788.

[3]–المضاربات في العملة والسوائل المشروعة لتجنب أضرارها الاقتصاديةد.أحمد محي الدين أحمد ، المرجع نفسه ص 21.

[4]– ، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، مبارك سليمان بن محمد آل سليمان المرجع نفسه ص 922.

[5]– أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، مبارك سليمان بن محمد آل سليمان، المرجع نفسه ، ص 925.

ونظرا لتغير أسعار صرف العملات وتعرضها للتغير من وقت لآخر، فإنه من كان يملك عملة أجنبية أو يتوقع الحصول عليها في تاريخ لاحق ثمنا لسلع قام بتصديرها مثلا يكون عرضة لانخفاض سعر هذه العملة عندما يريد تحويلها إلى عملته المحلية أو عملة أخرى، أو أراد شراء عملة أجنبية في تاريخ لاحق للقيام بتسديد مستحقات عليه تحل في هذا التاريخ بهذه العملة، فإنه يكون عرضة لمخاطر ارتفاع سعرها، وهو ما أدى إلى ابتكار أساليب حماية من مخاطر ارتفاع أو انخفاض أسعار العملات الأجنبية، ومن بين هذه الأساليب إبرام العقود المستقبلة لشراء أو بيع تلك العملات وبخاصة العملات الأجنبية المرتبطة بالنشاط التجاري العالمي، كالدولار الأمريكي، والجنيه الإسترليني، والفرنك الفرنسي، والين الياباني...

وهذه العقود كغيرها من العقود المستقبلة فإنه يندر أن تسفر عن تسليم وتسلم العملات المتعاقد عليها، وإنما يقوم المتعاقدان بالخروج من السوق عن طريق إبرام صفقات عكسية يبيعون فيها ما سبق أن شروه، أو يشترون ما سبق أن باعوه، ويتولى بيت التسوية تلك العقود نيابة عنهم[1].

– حكمه: لا يجوز شرعا إبرام العقود المستقبلة على العملات، وذلك لأن في العقود المستقبلة يتم تأجيل تسليم الثمن والمثمن، وهذا لا يجوز لأنه من باب بيع الدين بالدين المجمع على تحريمه، وكذا يدخل على هذه العقود الربا المجمع على تحريمه أيضا[2].

وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي على تحريم العقود المستقبلة على العملات الأجنبية، فقد جاء في قرار المجمع في دورة مجلسه الثالثة عشر المنعقدة بمكة المكرمة في يوم السبت 05 شعبان 1412هـ: "إذا تم عقد الصرف مع الاتفاق على تأجيل قبض البدلين أو أحدهما إلى تاريخ معلوم في المستقبل بحيث يتم تبادل العملتين معًا في وقت واحد في التاريخ المعلوم، فالعقد غير جائز لأن التقابض شرط لصحة تمام العقد ولم يحصل"[3].

[1]– أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، مبارك سليمان بن محمد آل سليمان المرجع نفسه، ص 963-964. بتصرف.

[2]–أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، مبارك سليمان بن محمد آل سليمان، المرجع نفسه ص 966. بتصرف.

[3]– القرار الأول: بشأن موضوع المواعدة وبيع العملات بعضها ببعض وهل يجوز أن يقوم المصرف أو الشركة بترتيب عمليات شراء مستقبلي لصالح أحد العملاء بطلب منه؟ قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة لرابطة العالم الإسلامي من 1977 إلى 2004م، الدورات من الأولى إلى السابعة عشر والقرارات من الأول إلى الثاني بعد المائة.

كما نص على تحريمها قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره السابعة المنعقدة في جدة من 07 إلى 12 ذي القعدة 1412هـ حيث جاء فيه :"يتم التعامل بالعملات في الأسواق المنظمة بإحدى الطرق الأربع المذكورة في التعامل بالسلع ولا يجوز شراء العملات وبيعها بالطريقتين الثالثة والرابعة"[1].

و من الصور الممنوعة شرعاً متاجرة العميل بالعملات بمبالغ أكثر مما يملكه، وذلك من خلال منح المؤسسة التي تدير المتاجرة تسهيلات مالية للعميل ليتاجر بأكثر من المبلغ المقدم منه.

لا يجوز للمؤسسة إقراض العميل مبالغ تشترط عليه فيها التعامل بالمتاجرة بالعملات معها دون غيرها، فإن لم تشترط ذلك فلا مانع منه شرعاً.

المطلب الثاني : اجتماع المتاجرة في العملات مع الحوالة المصرفية .

لقد بينا سابقا فيما تقدم من البحث، أن النقود في الفقه الإسلامي لها أحكام تختلف عن غيرها من السلع و العروض .كاشتراط القبض عند التبادل، و تماثل البدلين اللذين هما من جنس واحد و تحريم البيع الآجل . لأن وظيفة النقود تتمثل في كونها وسيطا للتبادل، مقياسا للقيمة و مخزنا للثروة . فهي لا تعتبر مصدرا للرزق أو وسيلة للدخل .

المتاجرة في العملات هو الصرف أو بيع نقود بنقود أخرى .إن العلاقات الاقتصادية التي فرضتها العولمة أدت إلى نشوء مشكلة تحويل العملة المحلية إلى العملات الأجنبية و ذلك من أجل تمويل عمليات الاستيراد و التصدير و غيرها . و إتمام هذه الصفقات يقتضي القيام ببيع و شراء النقود و مبادلة العملة الوطنية بالعملة الأجنبي . فالمصارف المعاصرة تقوم بتوفير العملات الأجنبية عن طريق البيع و الشراء .و ينبغي للمصارف الإسلامية أن تطبق أحكام الصرف على هذه المعاملة بحيث يتم التقابض يدا بيد عند التعاقد على تبديل العملة الوطنية بالعملة الأجنبية [2]. إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثالثة عشر، المنعقدة بمكة المكرمة، و التي بدأت يوم السبت 5 شعبان 1412 هـ الموافق 8 فيفري 1992 قد نظر في بيع العملات بعضها ببعض، و توصل إلى النتائج التالية :

---

[1]- القرار الثالث: التعامل بالسلع والعملات والمؤشرات في الأسواق المنظمة.

البند الثاني: التعامل بالعملات، قرار رقم 63: بشأن الأسواق المالية، الدورة السابعة، 1992م، الموقع الرسمي لمجمع الفقه الإسلامي: -iifa aifi.org/ar/1845html، يوم 2021/04/14م، 10:30 صباحا.

[2]أحكام صرف النقود و العملات في الفقه الإسلامي و تطبيقاته المعاصرة د. عباس محمد الباز دار النفائس للنشر و التوزيع الأردن ص 204/203 بتصرف .

أولا : أن بيع عملة بعملة أخرى يعتبر صرفا .

ثانيا:إذا تم عقد الصرف بشروطه الشرعية،و خاصة التقابض في مجلس العقد، فالعقد جائز شرعا.[1]

إن التحويلات المصرفية تعتبر من أهم العمليات المصرفية التي تقدمها البنوك لعملائها، تتمل هذه العملية في نفل النقود بين الحسابات سواء من حساب لآخر أو من بنك لآخر، و حتى بين دولة و أخرى. فهذه العملية يتخللها تحويلا للعملة .سواء من العملة المحلية إلى العملة الأجنبية أو العكس؛ و هو ما يسمى بالحوالة المصرفية .و تتم بإحدى الطريقتين :

الطريقة الأولى : تكون الحوالة فيه " حوالة عاجلة " فيأمر المصرف الوطني فرعه، أو المصرف الأجنبي الذي يراسله عن طريق للإبراق، أو الهاتف، أو غبرها من وسائل الاتصال الفوري الحديثة أن يضع المبلغ المتفق عليه تحت تصرف المستفيد – المحول إليه – في الحال، و يتقاضى المصرف مقابل ذلك عمولة، و يسلم المصرف للعميل صكا محررا بذلك فيه تفاصيل العملية .

الطريقة الثانية : تكون فيه الحوالة " حوالة كتابية لدى الاطلاع " – أي أمر دفع كتابي – يسلمه المصرف للعميل ليتولى إرساله للمستفيد، أو يرسله المصرف بالبريد إلى فرعه أو مراسله يطلب منه دفع المبلغ المطلوب إلى المستفيد، و إن كان العميل يرغب في أن يستلم المبلغ المحول بنفسه، فيتم تحرير الشيك باسم العميل الذي يأخذ الشبك و يصرفه عند وصوله إلى ذلك البلد . وتزيد العمولة التي يتقاضاها المصرف في الطريقة الأولى عن الطريقة الثانية؛ و لا يرجع ذلك فقط لما يتكلفه المصرف في إرسال البرقية، و لكن أيضا لما يقتضيه بيع الحوالات العاجلة من توفير الأرصدة اللازمة للوفاء بها في الحال . بعكس ما في الحوالات الكتابية حيث يستغرق تقديمها إلى المراسل عدة أيام .[2]

صورة اجتماع الصرف مع الحوالة المصرفية تتمثل في أن يتفق المتصارفان على أن يبيع أحدهما صاحبه دنانير على أن يقبض البائع بدل الصرف من الدنانير من شخص ثالث . للمشتري في ذمته مال .[3]

حكمه : يجوز إجراء حوالة مصرفية بعملة مغايرة للمبلغ المقدم من طالب الحوالة، و تكون تلك العملية و تتكون تلك العملية من صرف بقبض حفيفي أو حكمي بتسليم المبلغ لإثباته بالقيد

---

[1] قرارات الدورة 13 / 1992/2/8 – القرار الأول : بشأن موضوع المواعدة ببيع العملات بعضها ببعض، و هل يجوز أن يقوم المصرف أو الشركة بترتيب عمليات شراء مستقبلي لصالح أحد العملاء بطلب منه . قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص281

[2] أحكام الصرف في الفقه الإسلامي د. عادل محمد أمين الطيب روزي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير جامعة أم القرى بمكة المكرمة عام 1416 هـ / 1996 م ص 275

[3] أحكام صرف النقود و العملات في الفقه الإسلامي و تطبيقاته المعاصرة د. عباس محمد الباز مرجع سابق ص96 .

المصرفي، ثم حوالة (تحويل) للمبلغ بالعملة المشتراة من طالب الحوالة . و يجوز للمؤسسة أن تتقاضى من العميل أجرة التحويل . [1]

يقول د. حسين عبد المجيد حسين أبو العلا : " إن عقد الحوالة عقد إرفاق قائم بذاته هو الأولى بالقبول لما ذكروه . يضاف إلى ذلك أن الحوالة شرعت للحاجة إليها و لوصول المحيل إلى حقه بأسرع و أسهل طريق ففيها تفريج و تيسير على كل من المحيل و المحتال عليه، دون أي ضرر بأحد و لذا كانت عقد إرفاق لا عقد بيع ".[2]

[1] معايير هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المرجع نفسه ص60

[2] أحكام الحوالة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة د. حسين عبد المجيد حسين أبو العلا مطبعة الصفا و المروة أسيوط شركة قلته 16 ش الروضة ص 11

الخـاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات . الحمد لله الذي وفقنا إلى إتمام موضوع هذا البحث.

و في ختامه نلخص ما توصلنا إليه في هذه النقاط :

1 -هيئة المحاسبة المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية منظمة دولية غير ربحية، تهدف إلى تطوير المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، و ذلك بصياغة و إصدار معايير المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية و كذا مراجعتها و تعديلها . و السعي لاستخدامها و تطبيقها على مستوى المصارف الإسلامية .

2 -النقد و العملة هي وحدة للتبادل التجاري .

3 -النقود الورقية تسري عليها أحكام النقود الذهبية و الفضية أي أنها تأخذ صفة الثمنية .

4 -يتناول معيار المتاجرة في العملات : الحكم الشرعي للمتاجرة في العملات . القبض في المتاجرة في العملات . التوكيل و المواعدة في المتاجرة في العملات . المبادلة في العملات الثابتة دينا في الذمة . اجتماع الصرف و الحوالة، و كذا صور من المتاجرة في العملات عن طريق المؤسسات .

5 -المتاجرة في العملات هي شراء العملات لبيعها بقصد الربح، و تختلف عن بيع العملات بأن المتاجرة يوجد فيها عند الشراء قصد البيع بربح .

6 -شروط المتاجرة في العملات : التقابض قبل تفرق العاقدين سواء أكان القبض حقيقيا أو حكميا – أن يتم التماثل في البدلين من جنس واحد و لو كان أحدهما عملة ورقية و الآخر عملة معدنية – ألا يشتمل العقد على خيار شرط، أو أجل لتسليم أحد البدلين أو كليهما – ألا تكون عملية المتاجرة بقصد الاحتكار، أو ما يترتب عليه ضرر بالأفراد أو المجتمعات – ألا يكون التعامل في السوق الآجلة .

7 - يجوز إجراء حوالة مصرفية بعملة مغايرة للمبلغ المقدم من طالب الحوالة .

قائمة المصادر و المراجع

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس ا لموضوعات

قائمة المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم
2. الإجماع،ابن المنذر، مكتبة الفرقان، الإمارات، ط2، 1420هـ/1999م.
3. أحكام القرآن، ابن العربي ج3.
4. الاستذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار.النووي .
5. أسهل المدارك للكشناوي 70/1
6. الأم، الشافعي، ج3.
7. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ابن رشد القرطبي ، مطبعة الاستقامة، القاهرة، ج2.
8. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط 1328هـ.
9. بدائع الصنائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، ج5، ط2، 1406هـ/1986م.
10. تفسير الطبري البيان عن تأويل آي القرآن أبو جعفر محمد بن حرير الطبري، محمود شاكر، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2، د.ت،ج6
11. الجامع لأحكام القرآن القرطبي ، المؤسسة الرسالة، ط1، 1427هـ/2006م، بيروت، لبنان، ج6.
12. حاشية الدسوقي، الدسوقي، ج3.
13. حاشية العدوي، العدوي، ج5.
14. الحلي، تذكرة الفقهاء، ج2.
15. سنن أبي داود كتاب البيوع قوله صلى الله عليه وسلم :"المكيال مكيال المدينة" المجلد 03 دار الجيل مجلة مجمع الفقه الإسلامي
16. شرح الخرشي على مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الخرشي، مصر، ط2، 1317هـ، ج5.
17. فتح الباري ابن حجر ، دار الطيبة، ب.ط، ب.ت، الجزائر، ج5.
18. المبسط شمس الدين السرخسي دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج14.
19. المدونة كتاب الصدق 91/90
20. مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان.
21. المعايير الشرعية .النص الكامل للمعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى صفر 1439هـ/نوفمبر2017 هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .
22. مغني المحتاج، معرفة معاني ألفاظ المنهاج الشربيني، ، دار المعرفة،1418هـ/1997م، بيروت، ج2.
23. المغني، ابن قدامة، دار عالم الكتب، الرياض، 1417هـ/1997م، ج6.
24. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الخطيب الشربيني، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، مصر،1377هـ.
25. عمل شركات الاستثمار أحمد محي الدين حسن.
26. الأموال في دولة الخلافة عبد القديم زلوم ط3 دار الأمة بيروت 1425هـ/2004م .
27. أثر الأجل في عقد البيع في الفقه الإسلامي بشارات.

28.أحكام الحوالة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة د. حسين عبد المجيد حسين أبو العلا مطبعة الصفا و المروة أسيوط شركة قلته 16 ش الروضة .
29.أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، مبارك سليمان بن محمد آل سليمان، كنوز إشبيليا، 1425هـ، ج1.
30.أحكام الصرف الإلكتروني في الفقه الإسلامي، عاصم أحمد عطية بدوي، 1431هـ/2010م.
31.أحكام الصرف في الفقه الإسلامي د. عادل محمد أمين الطيب روزي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير جامعة أم القرى بمكة المكرمة عام 1416 هـ / 1996 م.
32.أحكام الصرف والعملات في الفقه الإسلامي.
33.أحكام المعاملات.كمال موسى.
34.أحكام صرف النقود و العملات في الفقه الإسلامي د.عباس أحمد محمد باز دار النفائس الأردن ط 1 1999./1419
35.أحكام صرف النقود و العملات في الفقه الإسلامي و تطبيقاته المعاصرة د. عباس محمد الباز دار النفائس للنشر و التوزيع الأردن ص 204/203 .
36.إدارة الاستثمارات.محمد مطر.
37.إدارة العملات الأجنبية عدنان تايه النعيمي ط 1 2012 / 1433 دار المسيرة .
38.أدوات التعامل الحديثة في الأسواق المالية، البنك المركزي المصري، المجلة الاقتصادية، المجلد 35، العدد 4، 1995/1994.
39.استبدال النقود و العملات د. علي السالوس ط1 مكتبة الفلاح الكويت 1405هـ/1985 .
40.الإسلام و النقود رفيق يونس المصري ط1 دار المكتبة دمشق 2001 .
41.اقتصاديات النقود و البنوك رياض طارق محمد خليل الأعرج مذكرة تخرج .
42.بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة محمد سليمان الأشقر المجلد 1 دار النفائس الأردن .
43.التضخم النقدي في الفقه الإسلامي خالد بن عبد الله المصلح 2010/1430 م .
44.تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية د. سامي حمود.
45.التعامل في أسواق العمليات الدولية، حمدي عبد العظيم، المعهد الإسلامي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط 1، 1417هـ/1997م.
46.تغير قيمة النقد و أثره في سداد الدين مذكرة تخرج ماستر في الشريعة الإسلامية للطالب عبد الحق الإمام 2017.
47.توحيد العملات النقدية و أثره في اقتصاد الدول المتقدمة محمد سيد ابراهيم منصور .
48.درر الحكام شرح مجلة الأحكام،علي حيدر، مادة 43.
49.الربا و المعاملات المصرفية .
50.الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية د.عمر بن عبد العزيز المترك دار العاصمة للنشر والتوزيع .
51.زكاة الأسهم و السندات و الورق النقدي د.صالح بن غانم السدلان .
52.السياسة النقدية و المصرفية في الإسلام عدنان التركمان مؤسسة الرسالة عمان 1409/1988هـ
53.العقود المسماة في قانون المعاملات المدينة الإماراتي والقانون المدني الأردني، وهبة الزحيلي دار الفكر والنشر والتوزيع، دمشق، 1987.

54.عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية أحمد محي الدين حسن .
55.العملات الأجنبية للاستثمار والتمويل – النظرية والتطبيق.مروان عوض
56.فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد عليش، ج1.
57.الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، ط2، 1405هـ/1985م، ج5.
58.فقه المعاملات المعاصرة سعد بن تركي الختلان السميعي للنشر و التوزيع الرياض ط1 .
59.قضايا فقهية معاصرة في النقود.الأستاذ فرحات العيار،
60.المدخل الفقهي مصطفى الزرقا، العام، ج1.
61.المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ط6 دار النفائس 1427هـ/2007م .
62.المعاملات المالية، وهبة الزحيلي، دار الفك المعاصر، بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ/2002م.
63.مقدمة النقود و البنوك د محمد زكي شافعي ط7 دار النهضة العربية بيروت لبنان .
64.مقدمة في النقود و البنوك محمد زكي شافعي
65.النقود السكية محمد السيد علي
66.النقود و المصاريف فاطمة محمد نوري الشمرية دار الكتب للطباعة و النشر الموصل 1987
67.النقود و مصارفها في النظام الإسلامي لغو الكفوي.
68.النقود والعملات في الفقه الإسلامي محمد قدري باشا .
69.النقود والمؤسسات المصرفية.سدرة محارب.
70.الهندسة المالية الإسلامية بين النظرية و التطبيق د . عبد الكريم قندوز ط 1 1429 هـ / 2008 م مؤسسة الرسالة ناشرون دمشق سوريا
71.الوكالة في الشريعة والقانون، حمد رضا عبد الجبار العاني، دار الكتب العلمية، بيروت، 1971.
72.تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبدي مادة قبض، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، د.ط، 1400هـ/1980م، ج19.
73.تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى، مطبعة حكومة الكويت، د.ط، الكويت، ج24.
74.لسان العرب جمال الدين ابن منظور، ، مادة الصرف، دار العراق، د.ط، د.ت، القاهرة، ج4 .
75.المصباح المنير في غريب شرح الكبير للرافع لأحمد بن أحمد المقري الفيومي ط6 المطبعة الأميرية القاهرة 1926 ج 3 .
76.معجم اللغة العربية المعاصرة أحمد مختار عمر المجلد 1 ط1 1429هـ/ 2008 م عالم الكتب القاهرة
77.معجم المصطلحات المالية و الاقتصادية في لغة الفقهاء د.نزيه حماد ط1 1429 هـ /2008 دار القلم دمشق .
78.معجم الوسيط، ج1.
79.معجم مقاييس اللغة
80.البند الثاني: التعامل بالعملات، قرار رقم 63: بشأن الأسواق المالية، الدورة السابعة، 1992م
81.دور هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية ط.د بن سعدية الزهرة+ أ.د زيدان محمد . مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا /المجلد16 العدد 23 السنة 2020 .

82. القرار الأول: بشأن موضوع المواعدة وبيع العملات بعضها ببعض وهل يجوز أن يقوم المصرف أو الشركة بترتيب عمليات شراء مستقبلي لصالح أحد العملاء بطلب منه؟ قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة لرابطة العالم الإسلامي من 1977 إلى 2004م، الدورات من الأولى إلى السابعة عشر والقرارات من الأول إلى الثاني بعد المائة.
83. القرار الثالث: التعامل بالسلع والعملات والمؤشرات في الأسواق المنظمة.
84. قرارات الدورة 13 / 1992/2/8 – القرار الأول : بشأن موضوع المواعدة ببيع العملات بعضها ببعض، و هل يجوز أن يقوم المصرف أو الشركة بترتيب عمليات شراء مستقبلي لصالح أحد العملاء بطلب منه . قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص 281
85. المضاربات في العملة والوسائل المشروعة لتجنب أضرارها الاقتصادية د. أحمد محي الدين أحمد، ، بحث مقدم للدورة 11 لمجمع الفقه الإسلامي، البحرين، 1419هـ/1998م، كتاب مجلة مجمع الفقع الإسلامي، ج11.
86. المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية أيوفي و أهميتها للصناعة المالية الإسلامية عبد الرحمن بن عبد الله السعدي ملتقى بنك البحرين الإسلامي الثاني حول التعريف بالمعاملات المالية الإسلامية " البنوك الإسلامية بين المعايير الشرعية و القوانين الوضعية " 3-4 أفريل 2018
87. مواقع إليكترونية
88. الموقع الرسمي لمجمع الفقه الإسلامي: iifa-aifi.org/ar/1845html
89. الموقع الرسمي لهيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
90. قرارات الدورة 13 / 1992/2/8 – القرار الأول : بشأن موضوع المواعدة ببيع العملات بعضها ببعض، و هل يجوز أن يقوم المصرف أو الشركة بترتيب عمليات شراء مستقبلي لصالح أحد العملاء بطلب منه . قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص 28

فهرس الآيات

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
و الله يقبض و يبسط و إليه ترجعون	البقرة	245	55
و أحل الله البيع و حرم الربا	البقرة	275	44
فرهان مقبوضة	البقرة	283	56
و قالوا حسبنا الله و نعم الوكيل	آل عمران	173	58
يأيها الذين امنوا لا تأكلوا أموالكم	النساء	29	45
إنما الصدقات للفقراء و المساكين	التوبة	60	60
و يقبضون أيديهم	التوبة	67	55
و إذا ما أنزلت سورة نظر بعضهم إلى بعض	التوبة	128	40
اذهبوا بقميصي هذا	يوسف	93	60
فابعثوا أحدكم بورقكم هذا إلى المدينة	الكهف	19	59
و توكل على الله	الأحزاب	03	58

فهرس الأحاديث

الحديث	الراوي	الصفحة
الوزن وزن أهل مكة	سنن أبي داود	32
من أحدث فيها ...صرف و لا عدل	أخرجه البخاري	40
الذهب بالذهب و الفضة بالفضة ..	أبي سعيد الخضري	45
الذهب بالورق ربا ... هاء و هاء	عمر بن الخطاب	45
الدينار بالدينار .... لا فضل بينهم	أبي هريرة	45
لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء	بكرة رضي الله عنه	45
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الفضة بالفضة	بكرة رضي الله عنه	52
الذهب بالذهب و الفضة ..... يدا بيد	عبادة بن الصامت	52
لا تبيعوا الذهب ... و لا تبيعوا منها	أبي سعيد الخذري	53
نهى النبي صلى الله عليه و سلم و هو الطعام أن يباع	ابن عباس	56
لقد رأيت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يبتاعون جزافا ...	ابن عمر	56
من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه	ابن عمر	56
عن جابر فال أردت الخروج إلى خيبر .... على ترقوته	جابر رضي الله عنه	60
أن الرسول صلى الله عليه وسلم استعمل رجل على خيبر ...ثم ابتاع	صحيح البخاري	60

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
التشكر	/
الإهداء	/
مقدمة	07
المبحث الأول: التعريف بالهيئة و المعايير الشرعية لها	10
المطلب الأول : تأسيس هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية	11
المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي للهيئة	14
المطلب الثالث : علاقة الأيوفي بالاجتهاد	18
المبحث الثاني :أحكام النقود و الصرف في الفقه الإسلامي	31
المطلب الأول : تعريف النقود و العملة و المقارنة بينهما	32
المطلب الثاني : نشأة النقود و وظائفها	34
المطلب الثالث : مشروعية الصرف في الفقه الإسلامي	45
المبحث الثالث : الدراسة التحليلية للمعيار	51
المطلب الأول : حكم المتاجرة في العملات	50
المطلب الثاني : القبض في المتاجرة في العملات	58
المطلب الثالث : التوكيل في المتاجرة في العملات	62
المطلب الرابع : المواعدة في المتاجرة في العملات	66
المطلب الخامس : المبادلة في العملات الثابتة دينا في الذمة	69
المبحث الرابع : المتاجرة في العملات في المؤسسات المالية	75
المطلب الأول : صور من المتاجرة في العملات	76
المطلب الثاني : اجتماع المتاجرة في العملات مع الحوالة المصرفية	79
الخاتمة	82

قائمة المصادر و المراجع	85
فهرس الآيات القرآنية	88
فهرس الأحاديث النبوية	89